سِلْسِلَةُ فِقْهِ المِهَن

(٢)

الجَرَّاح التَّجْمِيلِي

بقلم

فهد بن عبد الله الخزامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فهذا هو الكتاب الثاني من سلسلة فقه المهن والذي خصصته لبيان الأحكام المتعلقة بالجراحة التجميلية، نظرا لكثرة من يجريها اليوم من الأطباء والمرضى، وخاصة بعد انتشار الهوس الكبير الذي أصاب قطاعات واسعة من الناس وأخص بالذكر النساء منهم، وبعد ظهور الصرعات والموضات العديدة والمتنوعة والتي لم يقتصر أمرها على الملبس والمأكل والمعاملة، بل تعدى ذلك إلى خصوصيات المرء بل أخص خصوصياته.

كما أنه كان للتطور التكنلوجي دور كبير في التسبب لجملة من التشوهات والأضرار البدنية، مما استدعى بيان حكم الشرع في العمليات الجراحية على اختلاف أسبابها ودوفعها.

والمشكلة تكمن في أنه رغم كثرة إجراء هذه العمليات إلا أن القلة القليلة من الناس من يسال عن حكم هذه الجراحة، ويستفسر عن حليتها وحرمتها قبل إقدامه عليها، أما طبقة الأطباء فالسؤال منهم أقل ربما لكثرة مشاغلهم، التي لم يتمكنوا معها من الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن حكم ما يمارسونه من أعمال، وربما لأن بعضهم يعتقد أن جراحات التجميل تدخل جميعها في نطاق الإباحة، أو أن الشرع لا شأن له بها! رغم أن هذا الطبيب قد يصلي ويصوم، ويحقق معنى العبودية في جوانب كثيرة من حياته، بيد أنه لا يتنبه إلى أن للشرع الإسلامي حكم في كل صغيرة وكبيرة

بما في ذلك ما يمارسه من أعمال، وأن أعماله لا تخرج عن أحكام الفقه الإسلامي التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

خاصة وأن ما يمارسه الجراح التجميل من أعمال يتعلق بأرواح الناس وأموالهم، ولهذا كان من البداهة بمكان أن للإسلام حكم في تلكم الجراحات.

ولهذا كانت هذه الرسالة الموجزة التي أقدمها ضمن هذه السلسلة مساهما في إيصال أحكام الشرع لهذه الطبقة المهمة من المجتمع، ولكي أعذر إلى الله ممن يدعي عدم علمه بأحكام الشرع في مجال عمله.

وهذه الرسالة هي اختصار لأطروحة دكتوراة أعدها الدكتور/ صالح بن محمد الفوزان، وحصل بموجبها على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

لكن لما رأيت أن في حجمها كبرا ربما يزهد بعض المعنيين بهذا الموضوع عن قراءتها والاستفادة مما جاء فيها، رأيت تقريبها لهذه الطبقة وغيرهم ممن يريد الفائدة فلخصتها في أقل من سُبُع حجمها سائلا المولى أن يثيب كاتب هذه الصفحات وكاتب أصلها الأجر والمثوبة، إنه غفور شكور.

فهد عبد الله

صنعاء- جامعة الإيمان

تمهيد

الضوابط الشرعية العامة للجراحة التجميلية

أولا: محاذير التجميل المحرم:

أ- تغيير خلق الله تعالى:

هذا المحذور من أهم محاذير التجميل المحرم، حيث جاء النص بتحريمه مطلقا، كما أن بعض صور التجميل علل تحريمها بما فيها من تغيير خلق الله تعالى، من هذه النصوص حديث عبد الله بن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(١).

ففي هذا الحديث تحريم للوشم والنمص والتفليج، واللعن دليل على أن هذه الأمور من الكبائر، وقد جاء تعليل هذا اللعن بقوله: "المغيرات خلق الله".

وأما قوله: "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(٢)

---

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٤

- ضوابط تغيير خلق الله المحرم:

لكن هناك ضوابط لتغيير الخلق المحرم وهي:

١- ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه، فليس من تغيير خلق الله المحرم كخصال الفطرة: الختان، وقص الأظافر وغيرهما.

٢- ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله في خلقة مشوهة غير معهودة لقصد العلاج أو إصلاح العيب جائز، ويدل لذلك قيد "للحسن" في الحديث السابق، ومن ذلك الجراحات التجميلية التي يقصد منها العلاج وإزالة العيب، إذ المقصود العلاج لإزالة الضرر، والتجميل جاء تبعا[١].

٣- يحرم ما فيه تغيير لخلق الله إذا كان ذلك لمجرد الحصول على زيادة حسن، كما يدل عليه الحديث السابق، وذلك كما في بعض صور جراحة التجميل التحسينية[٢].

٤- إذا كان العضو مشوها فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة أو قريب منها لا يندرج ضمن تغير الخلق المحرم، إذ المقصود هنا إعادته إلى الخلقة لا إزالتها وتغييرها[٣].

٥- ذكر بعض العلماء أن التغيير المحرم ما كان باقيا على الجسم كالوشم والتفليج، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء فإن النهي

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ١٨٦

(٢) السابق ١٩٥

(٣) السابق ١٨٧

لا يتناولهما، ومثل ذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثرها كاستعمال الكريمات والتقشير الكيميائي السطحي ونحوهما.

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الضابط العام للتغيير المحرم بأنه: "**إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة**".

فالـ"**تغيير**" إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلي والترقيع ونحوهما، وإما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، وإما أن يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدها[1].

و"**دائم**" أي أن أثره يمكث مدة طويلة كالأشهر أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وبهذا القيد يخرج التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام.

و"**خلقة معهودة**" أي الخلقة المعتادة التي جرت السنّة الكونية بمثلها، فالمعتاد مثلا في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، أما الصغار فإن وجودها بشكل مشوه يُعَد خلقة غير معتادة ولا معهودة.

وهذا القيد "خلقة معهودة" يتناول التغيير لعدة دوافع:

١- تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن، كالوشم والنمص، ونحوها من الجراحات التجميلية.

٢- تغييرها للتعذيب كفقء العين

٣- تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية.

---

(١) سيأتي بيان أحكام هذه الصور وغيرها.

ويخرج بهذا القيد تغيير الخلقة غير المعهودة كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي، كما أنه لا يتناول التغيير المأذون فيه شرعا كالختان.

ب- الغش والتدليس:

كثير من إجراءات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، فالكبيرة تقصد أن تبدو صغيرة، والدميمة تريد أن تظهر جميلة، وقد تغش المرأة ببعض هذه الإجراءات من يتقدم لخطبتها، ومما يدل على حرمة ذلك حديث: "من غشنا فليس منا"[1].

والغش والتدليس للتظاهر بخلاف الواقع كما يكون بالوصل والوشر[2] ونحوهما يمكن أن يكون بالتجميل الجراحي كذلك، خاصة إذا ترتب عليه خداع الآخرين والدخول في عقود وتبعات مالية كالزواج بناء على هذا التدليس[3].

ج- التشبه بالكفار:

مخالفة الكفار من الأصول الشرعية الشهيرة، ولئن كان ذلك متأكدا في العقائد والعبادات، فقد جاء النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل في عدة نصوص شرعية، فضلا عن النصوص التي جاءت بالنهي عن عموم التشبه، ومن ذلك:

---

(1) مسلم ٥٧

(2) هو نحت الأسنان وبردها، وقد ورد النهي عنه، وسيأتي بيان حكمه.

(3) الشنقيطي ١٩٥

١- قوله r : "من تشبه بقوم فهو منهم"[١].

٢- رأى رسول الله r ثوبين معصفرين[٢] على أحد الصحابة فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[٣].

ويتصور التشبه بالكفار في التجميل الجراحي في بعض الجراحات التجميلية المستجدّة التي قد تشتهر عند الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، وتصبح من خصائصهم في التجميل،فإجراؤها يُعد ضربا من ضروب التشبه بهم المنهي عنه.

ومن ذلك من يقصد إجراء عملية تجميلية ليظهر في مظهر شخص كافر خاصة من نجوم الفن والرياضة.

على أنه ينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أمور:

الأول: أن التشبه المنهي عنه لا يشترط فيه النية والقصد، بل يشمل كل من فعل ما هو من خصائصهم سواء أقصد تقليدهم أم لم يقصد، ولذا نهى r عن لبس المعصفر وعلله بأنه من ثياب الكفار مع أن المخاطب لم يكن يعلم ذلك[٤].

الثاني: التشبه يحصل بفعل ما هو من خصائص الكفار، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين ولم يصبح خاصا يتميز به الكفار فإن ذلك لا يعد

---

(١) أبو داود٥٦٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦١٤٩

(٢) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

(٣) أخرجه مسلم ٩٣٠

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٢/١

من التشبه المذموم، ومثله ما كان في الأصل ليس مأخوذا من الكفار لكنهم يفعلونه[1].

وهذا يصدق على كثير من الجراحات التجميلية التي ربما نشأت في المجتمعات الغربية، لكنها شاعت وانتشرت بين المسلمين وغيرهم، ولم تعد من خصائص هذه المجتمعات.

الثالث: لا يدخل في التشبه المنهي عنه الاستفادة مما عند الكفار من صناعات وعلوم فيها مصلحة دنيوية، ولا تشتمل على محذور شرعي.

د- التشبه بأهل الشر والفسق:

دل حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" حرمة التشبه بالفساق والمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبس أو مركوب أو هيئة، لأن من تشبه بهم فهو منهم.

والتشبه بهم في التجميل ومحاولة الظهور بمثل مظاهرهم مما يتناوله عموم هذا الحديث، فمن يرى المتشبه بهم يجزم أنه منهم، ويظن به ظن السوء.

---

(1) السابق ١/٢٧١

ل- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

من الأصول الشرعية تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، فعن ابن عباس قال: "لعن رسول الله r المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[1] واللعن دليل على شدة التحريم.

والتشبه كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة يمكن أن يتوصل إليه عن طريق الجراحة التجميلية حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بإجراء جراحي على بعض الأعضاء الظاهرة، ويمكن أن يصل إلى حد عمليات تحويل الجنس، أي تحويل الذكر على أنثى والعكس.

هـ- كشف ما أمر الله بستره:

قد يترتب على بعض إجراءات التجميل الكشف عما يحرم كشفه، وهو الشائع في الجراحات التجميلية، فقد يكشف الرجل عن عورته والمرأة عن جسمها، ويترتب على ذلك رؤية ما يحرم النظر إليه فضلا عن لمسه.

وقد دلت النصوص على وجوب ستر العورة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله r قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"[2].

ويؤخذ من الحديث النص على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل ونظر المرأة إلى عورة المرأة، وهو تنبيه من باب أولى على حرمة نظر الرجل

---

(1) أخرجه البخاري ١٠٣٥

(2) أخرجه مسلم ١٥٠

إلى عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل، وهو محرم بإجماع فقهاء الإسلام، وهذا في غير الحاجة، أما عند الحاجة وانعدام طبيبة فيجوز ذلك مع أمن الفتنة وانتفاء الخلوة.

وأما النهي عن الإفضاء فمما يراد به النهي عن اضطجاع الرجلين أو المرأتين متجردتين تحت غطاء واحد(١).

و- الإسراف والتبذير:

دلت نصوص الشرع على حرمة الإسراف من ذلك قوله تعالى: ﴿ ç¨Ï ûüÎ6 ¨ ¾ ¼ ¾ ¼ ﴾[الأعراف: ٣١]

وإجراء الجراحات التجميلية يستهلك الكثير من المال، فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة، فلا يبعد أن يكون ذلك من الإسراف المحرم.

ي- الضرر:

قد ينشأ عن التجميل ضرر يلحق بالجسم، إما بسبب ما يوضع عليه من مستحضرات التجميل الصناعية، أو بسبب العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها لغرض تجميلي.

وقد جاء الشرع بمنع وقوع الضرر وإزالته بعد وقوعه، كما أن حالات الضرورة لها حكمها الخاص، وفي حال تعارض المفاسد وتقابل المضار، فإن لذلك قواعد خاصة للموازنة بين المصالح والمفاسد، وستأتي لاحقا.

ثانيا: مسائل وقواعد ينبني عليها حكم الجراحة التجميلية:

(١) شرح النووي على مسلم ٣٠/٤

أ- حكم التداوي:

دلت الأدلة الشرعية على مشروعية التداوي في الجملة، ومن ذلك أن النبي r سئل: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد هو الهرم"(١).

وقد يكون التداوي واجبا: إن كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية، ونحو ذلك.

ويكون مستحبا إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحا: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرا إلا أن التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها.

ويكون محرما إذا كان بما نهى عنه الشرع كالخمر والرقية الشركية، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه(٢).

ويكون مكروها إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو، ومن أمثلته التساهل في

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم٣٨٥٥

(٢) كشاف القناع ٧٦/٢

تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة.

والتفصيل السابق ينطبق على الجراحة التجميلية:

- فقد تكون بعض الجراحات واجبة إذا كان فيها علاج لمرض أو عاهة يتضرر بها الشخص.
- وقد تكون مستحبة إذا كانت علاجية يؤثر تركها عليه مع وجود مفاسد لها.
- وقد تكون مباحة إذا لم يؤثر تركها عليه، ولم يكن فيها ضرر.
- وقد تكون محرمة إذا اشتملت على شيء من المحاذير التي سبق ذكرها في النقطة السابقة، أو كانت باستعمال شيء محرم، أو كانت ضارة بالجسم.
- وقد تكون مكروهة إذا كانت مفاسدها أكثر من مصالحها.

ب- حكم الجراحة الطبية:

ذكرنا سابقا أن التداوي مشروع في الجملة، وهذا يدل على مشروعية الجراحة الطبية، ولكن هناك شروط يجب توفرها في الجراحة الطبية عموما هي:

١- أن تكون الجراحة مشروعة.

٢- أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة.

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

وتتحقق هذه الأهلية بالمعرفة النظرية بالمهمة الجراحية التي يقدم عليها والإحاطة بكافة تفاصيلها، والقدرة على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب، وإلا فهو ضامن.

٥- أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة:

يُشترط لإجراء العمليات الجراحية أن تكون نسبة نجاحها عالية، فإذا غلب على ظن الطبيب أن المريض قد يهلك بسببها لم يجز إجراؤها، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي جاءت بحفظ النفس ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف.

ويعود تقدير خطر العملية ونسبة نجاحها إلى الطبيب الجراح ويختلف ذلك باختلاف الجراحين من حيث المهارة، وطول التجربة، ومكان الجراحة ونوعها.

٦- ألّا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة:

وذلك كالعقاقير والأدوية فيلزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم، لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة.

٧- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة:

سواء كانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة أم كانت حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية.

٨- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض:

ففي هذه الحالة يحرم إجراؤها لما فيه من تعريض الأجساد للضرر الأكبر، إذ يجب البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة.

ج- طهارة جسم الإنسان وأعضائه المنفصلة:

تستلزم بعض صور الجراحة التجميلية غرس أعضاء أو أنسجة إنسانية في المريض الذي تجرى له الجراحة، وهذه الأعضاء والأنسجة قد تكون من الشخص نفسه أو من غيره، وهذا يستدعي بيان حكم الأعضاء من حيث الطهارة أو النجاسة، ذلك أن طهارة هذه الأعضاء أو نجاستها يؤثر في تقرير حكم غرسها.

وقد دلت الأدلة الشرعية على طهارة جسم الإنسان وما انفصل من أعضائه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ PŠ#ä óÍ/ $YBS. 6)9r ﴾[الإسراء: ٧٠].

د- حرمة جسم الإنسان وأعضاؤه:

ذكر الفقهاء أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي اعتنى الشرع بها.

وقد استفاضت نصوص الشريعة في بيان حرمة الإنسان وعصمة دمه، وتحريم اعتدائه على نفسه أو غيره، أو إتلاف عضو من أعضائه دون موجب شرعي:

- قال تعالى: ﴿ #Sî» z DYg_ ¼çd“ f ù #‰ÏèGB $YBsa@Eb/ `Br

﴿ ÇÌÈ $VŠà ã $7# < ã ¼ç9 ‰ã&r ¼çZè9r ïøã ª! $= Ô î r $kŽÏ

﴾ [النساء: ٩٣] .

- وقـــال تعـــالى: ﴿ ’<î ïa‰ÎÎ qàÿwr «$Ò<î™ ’î qàÿR&r

ÇïÈ ûüÏÅ¡9$# ¨bÎ) ©!$# tb%x. ö/ä3ø‹n=tæ ö/ä3ª=yès9 ﴾[البقرة:١٩٥].

وحرمة جسم الإنسان تقتضي عدم المساس به بجرح أو قطع ما لم يكن لذلك موجب شرعي، لكن هذا مخصوص بحالات الضرورة والحاجة المعتبرة.

هـ- دفع الضرر ورفع الحرج:

المراد بدفع **الضرر:** أن الضرر "المفسدة" يجب منعه قبل وقوعه، ويجب رفعه إذا وقع، سواء أكان الضرر خاصا أم عاما، فإذا لم يمكن إزالته كله فإنه يخفف بحسب الإمكان.

و**الحرج** هو ما يؤدي إلى مشقة زائدة على المعتاد، ورفعه يكون بإزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة، وهذا يشمل إزالتها بعد وقوعها، ومنعها قبل حصولها.

ويندرج تحت هذين الأصلين كثير من القواعد الأصلية، وأذكر فيما يلي أشهر هذه القواعد مما له صلة بموضوعنا:

القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المحضورات":

أي أن المحرم يجوز فعله حال الضرورة.

ونعني بالضرورة الحالة التي إذا لم تراع سبّب هذا فوات نفس الإنسان أو تلف بعض أعضائه.

أما الحاجة فيراد بها الحالة التي يترتب على عدم دفعها مشقة زائدة على المعتاد، لكن لا تفوت مصلحة ضرورية.

ولهذه القاعدة شروط هي:

١- أن يكون فعل المحظور أقل ضررا من حال الضرورة:

مثال: أن يكره شخص بأخذ ماله على قتل إنسان، فهنا لا يجوز له قتله، لأن القتل أكثر ضررا من أخذ المال[١].

٢- ألا يكون المحظور مما لا يباح مطلقا:

وذلك لأن من المحظورات ما لا يباح بأي ضرورة، لأن فعل المحظور أشد ضررا من حالة الضرورة، كالشرك بالله والقتل.

٣- ألا يكون للمضطر وسيلة أخرى يدفع بها الضرورة غير فعل المحظور.

لأنه إن وجد وسيلة أخرى مباحة لم يكن مضطرا لفعل المحظور

٤- أن يكون فعل المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة:

لأنه بعد اندفاع الضرورة غير مضطر، فلا يحل له المحظور.

٥- أن تكون الضرورة متيقنة، أو يغلب على الظن وقوعها لا متوهمة، لأن الوهم لا تبنى عليه الأحكام.

وفي المجال الطبي ينبني فعل بعض المحرمات على هذه القاعدة، كجواز الكشف على العورات، وكشف الطبيب للمرأة، مع أهمية التأكيد على شروط إعمال هذه القاعدة، والتحقق من وجودها في كل حالة.

---

(١) هذا مجرد مثال لتوضيح القاعدة، وإلا فلو أكرهه بقتل نفسه فإنه لا يجوز له أن يقدم على قتل غيره لصيانة نفسه محتجا بالإكراه.

القاعدة الثانية: "الضرورة تقدر بقدرها":

أي أن ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الخطر ويرفع الضرر، ولا يجوز تجاوز ذلك والاسترسال في استباحة المحظور إذا زالت الضرورة.

ومن الفروع التي تنبني على هذه القاعدة:

١- لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة إلا بقدر الحاجة.

٢- لا تتداوى المرأة عند رجل إذا وجد امرأة تحسن الطب، فإذا لم توجد طبيبة فلا يطلع الرجل على عورتها إلا بقدر العلاج.

و- اعتبار الضرر النفسي:

عندما جاء الشرع بدفع الضرر لم يكن ذلك قاصرا على الضرر الحسي بل يشمل ذلك الضرر النفسي أيضا، وقد يتسبب تشوه الجسم في حصول هذا الضرر، وهذا مسوغ لإزالة هذا التشوه وتجميل الجسم بأي وسيلة جائزة.

لكن هذا لا يعني فتح الباب لكل تغيير جراحي ما لم يكن لذلك مسوغ ظاهر، إذ إن بعض الناس (خاصة من النساء) لديه هوس بالتجمل لدرجة الحساسية من كل تغيير يسير في ظاهر الجلد، فالمعتبر في ذلك عرف أوساط الناس مع الأخذ بنصيحة الأطباء خاصة في المجال النفسي بما لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية التي سبقت الإشارة إليها.

الفصل الأول

الجراحة التجميلية التحسينية

المبحث الأول: الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر:

أولا: زراعة شعر الرأس:

لزراعة شعر الرأس الطبيعي عدة تقنيات طبية، وهي جائزة شرعا، لأنها تدخل ضمن التدواي، إذ هي علاج للصلع وهو عيب حسي ومعنوي[1].

أما الشعر الصناعي فتحرم زراعته لما يسببه من ضرر يكمن في تهييج فروة الرأس وعدم قابلية الجسم لهذا العنصر الغريب مما يستدعي استعمال أدوية معينة تضر بالجسم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الإضرار بالنفس.

لكن لو أمكن تلافي هذه الأضرار، ولم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به جاز حينئذ.

ثانيا: بقية الشعور:

بقية الشعور كـ: شعر الشارب واللحية والحواجب والأهداب:

لا تجوز زراعته إذا كان نموه ضعيفا خلقة، لأنه سيكون مجرد طلب حسن وجمال، وهذا ليس كافيا في تجويز تغيير ما خلق الله.

لكن لو تساقطت هذه الشعور بسبب مرض أو حادث فيظهر جواز ذلك، لأنه من باب العلاج وإزالة العيوب.

ثالثا: إزالة شعر الوجه:

([1]) أفتى بهذا كثير من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد العثيمين (فتاوى ابن عثيمين ٢/٧٤) والشيخ سلمان العودة (موقع الإسلام اليوم).

إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر:

١- إزالة شعر اللحية:

ينبني حكم إزالة شعر اللحية بالطرق الطبية على حكم حلقها، وجمهور الفقهاء على تحريم حلق اللحية بالنسبة للرجل، وعليه يحرم إزالة شعر اللحية بالطرق الطبية كالليزر.

٢- إزالة شعر الشارب:

ينبني حكم إزالة الشارب على حكم حلقه، والذي يظهر أن حلقه مباح، وحينئذ يباح إزالة شعر الشارب بالطرق الطبية.

أما المرأة فيجوز لها إزالة شعر الوجه كاللحية والشارب، لأنه في حقها ضرب من ضروب التداوي.

أما إزالة شعر الحاجبين، فيبنى على مسألة النمص الذي اتفق الفقهاء على تحريمه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض القيود، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود حيث قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[١].

لكن لو احتاجت المرأة للنمص لعلاج فإنه حينئذ جائز، لأنه من باب العلاج لا التحسين.

وكذا لو كان شعر الحاجب مؤذيا لها أو يخرج بشكل غير معتاد مما يسبب تشوه الوجه فللمرأة أن تخفف منه بالليزر على ألا يكون ذلك إزالة

---

(١) متفق عليه.

كلية، بل يزال منه ما يسبب الأذى، لأنه من إزالة العيوب وليس من طلب الحسن.

وحكم الرجل –فيما سبق- كالمرأة.

٣- إزالة الشعر من بقية أجزاء الجسم:

يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر لحصول المقصود بها، وإن كان ذلك خلاف الأفضل، على ألا يقترن ذلك بمحرم كنظر الرجل الأجنبي إلى المرأة.

أما العانة فإن إزالتها تقترن بكشف العورة المغلظة، لذا فإنه لا يجوز إزالتها بالليزر، لأن ذلك من باب الزينة، وليس ضرورة أو حاجة، وهناك ما يغني عنه من وسائل الإزالة، فليس مسوغا لكشف العورة لمن لا تحل له.

لكن من يجد مشقة في بقاء شعر العانة، ويتأثر جلده بمزيلات الشعر المعروفة كالحلق والمواد الكيميائية خاصة مع تكرار ذلك في مدة وجيزة بحيث يتضرر من ذلك ضررا بالغا يجوز له الإزالة بالليزر، لأنه يضعف الشعر ويؤخر خروجه، على ألا يتعدى الكشف موضع الحاجة، وتتولاه المرأة بالنسبة للمرأة، والرجل بالنسبة للرجل.

كانت هذه الشعور مما يستحب إزالته شرعا، أما إزالة بقية الشعور وهي: شعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها، فهي في دائرة الإباحة.

المبحث الثاني

الجراحة التجميلية المتعلقة بالوجه وأعضائه:

أولا: جراحة تجميل العين:

يختلف حكم جراحة العيون باختلاف حالاتها التالية:

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة علاجا لآثار الحوادث الطارئة كالحرائق والإصابات الناجمة عن الحروب والحوادث المرورية وممارسة بعض الرياضات العنيفة، وذلك كما في الإصابات القوية التي تغير من شكل الوجه والعين بما في ذلك الحواجب والأجفان.

والجراحة التجميلية في هذه الحالة من باب العلاج الجائز، لأن هذه التشوهات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، حيث تتسبب في الآلام الجسدية والنفسية بسبب تشوهات العين التي تلفت الأنظار مع تأثيرها على الإبصار، وهذا يقتضي جواز فعل الجراحة لإزالة الضرر.

الحالة الثانية: أن تكون الجراحة علاجا لتشوهات خلقية وراثية أو مرضية كالعيون الغائرة والجاحظة، والهالات الداكنة حول العيون، وبعض حالات هبوط الجفن المرضية.

وحكم هذه الحالة كحكم سابقتها في الجواز، لما تشتمل عليه هذه التشوهات من ضرر جسدي ونفسي، إذ يمكن أن تؤثر هذه التشوهات على الإبصار، وتسبب تعبا للعين، كما أن فيها لفتا لأنظار الناس بسبب المنظر المشوه للعينين.

أما غرس العيون الصناعية بعد إزالة العيون المصابة بالسرطان فبالإضافة إلى ما في ذلك من إزالة التشوه والضرر النفسي الناجم عن منظر الوجه بعد

إزالة العين يمكن الاستدلال له بحديث عرفجة وفيه أنه قال: "قُطعت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورِق (فضة) فأنتن علي، فأمرني رسول الله r أن أتخذ أنفا من ذهب"(١) .

ووجه دلالته أن الرسول r أمره باتخاذ أنف صناعي من ذهب عوضا عن أنفه المقطوع، فيجوز اتخاذ عين صناعية عوضا عن العين المستأصلة قياسا على الأنف، لما في ذلك من إزالة التشوه الحاصل بسبب قطع العضو أو استئصاله مما يؤثر في مظهر الوجه.

الحالة الثالثة: أن تكون هذه الجراحات لإزالة تغير ظهر على العينين بسبب التقدم في العمر، كهبوط الحاجب والجفون، وارتخاء الجفن السفلي وزيادة سماكته، وظهور آثار التعب والإرهاق على العيون، وحكم هذه الحالة فيه تفصيل:

أولا: إذا كانت هذه التغيرات شديدة تسبب تشوها للمنظر أو تؤثر على البصر بسبب ضيق مدى الرؤية، فإنه يظهر لي جواز إزالتها بالجراحة، لما تشتمل عليه من ضرر حسي بسبب ضعف البصر، وضرر نفسي بسبب مظهر العين.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن "شد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية" فأجاب بقوله: "لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها،

(١) سنن الترمذي ٤/٢٤٠، وحسنه الألباني.

فلا يجوز العلاج بها" ثم ذكر جملة من الأحاديث في مشروعية التداوي[1].

ثانيا: إذا كانت هذه التغيرات معتادة في مثل هذا العمر، وليس فيها تشويه ظاهر عند أوساط الناس، ولا تؤثر على البصر، فلا تجوز، لأنها لا تشتمل على ضرر جسدي أو نفسي، بل هي خلقة معتادة، ويخشى أن تكون إزالتها من باب تغيير خلق الله.

الحالة الرابعة: أن تكون الجراحات بقصد تغيير مظهر العينين أو أحد مكوناتها للظهور بمظهر عارضات الأزياء!!

وهذه الحالة حكمها التحريم لما تشتمل عليه من تغيير خلق الله، ولما فيها من التشبه بالكفار والفساق.

- حكم الوشم الطبي للحاجبين:

دلت النصوص الشرعية على حرمة الوشم ولعن فاعله كما في حديث ابن مسعود السابق.

لكن الوشم إذا كان للتداوي من مرض ما فإنه يجوز[2]، وبناء على ذلك فإن الوشم الطبي للحاجبين كعلاج للحوادث جائز شرعا، إذ هو من قبيل العلاج وإصلاح العاهات، وليس من التجمل وطلب زيادة الحسن.

---

(1) مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن باز ٤١٩/٩

(2) الفواكه الدواني ٣١٤/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤٣/٦

ثانيا: جراحة تجميل الأنف:

لجراحة تجميل الأنف حالات مختلفة، ولكل حالة حكمها الخاص:

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة علاجا لآثار الحوادث الطارئة، كالإصابات الناجمة عن الحروب والحوادث المرورية، وممارسة بعض الرياضات العنيفة، وذلك كما في عمليات بناء الأنف المفقود، أو علاج اعوجاج الأنف وانحرافه، أو بروز بعض أجزائه بسبب تعرضه لإصابة قوية، ونحو ذلك.

وهذا النوع حكمه الجواز لحديث عرفجة السابق الذي دل على جواز استخدام أجزاء صناعية ولو من الذهب بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1]، وهذا يشمل استخدام أجزاء صناعية لتجميل الأعضاء التي تتلف بسبب الحروب والحوادث والأمراض الخطيرة، كالأذن والعين والأصابع ونحوها[2].

كما يدل على الجواز عموم أدلة مشروعية التداوي.

الحالة الثانية: أن تكون الجراحة علاجا لتشوهات خلقية حدثت منذ الولادة، أو تشوهات نشأت بسبب الإصابة ببعض الأمراض، وذلك كعمليات إصلاح الأنف الكبير وتعديل اعوجاج الأنف وانحرافه مما يتسبب في ضيق مجرى التنفس وظهور الوجه في شكل غير متناسق.

وهذا الحالة جائزة، لأن هذه التشوهات تتسبب في ضرر حسي ومعنوي.

---

(1) المجموع للإمام النووي ٣١٧/١

(2) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ١٣٢

أما الحسي فيكمن في صعوبة التنفس في حالة ضيق وانسداد أحد مجريي التنفس بسبب انحراف الأنف.

وأما الضرر النفسي فيكمن في ظهور الوجه في شكل غير متناسق مما يلفت الانتباه ويجلب الأنظار، بل قد يكون مثارا للسخرية والتندر مما قد يسبب له أذى نفسيا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن شاب تأذى نفسيا بسبب كبر أنفه، وسبب له ذلك الإنطواء والعزوف عن الزواج، ويريد إجراء عمليه لتصغير أنفه، فأجابت اللجنة بما نصه: "إذا كان الواقع كما ذُكر، ولم يخش من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له"(١).

الحالة الثالثة: أن تُجرى الجراحة لأنف ليس فيه تشوه، وإنما يريد صاحبه أو صاحبته الظهور في مظهر معيّن كأن يكون تقليدا لممثل ونحوه، ومثله لو توهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ، ويريد إجراء جراحة تجميلية لتعديل ما يراه تشويها في وجهه، مع أن ظاهره ليس مشوها في نظر أوساط الناس، وكذلك إجراء الجراحة بقصد التدليس أو التضليل للفرار من العدالة كما يفعله المطلوبون للسلطات الأمنية.

وحكم هذه الحالة التحريم، لانعدام المسوغ من إزالة ضرر حسي أو معنوي، بل تُجرى اتباعا للهوى، وعبثا في الخلقة، فهي من تغيير خلق الله تعالى المحرَّم.

وإذا كان الشارع قد حرم النمص والوشم فهذا أولى بالتحريم.

---

(١) الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٥٨

إضافة إلى أن هذه الجراحات لا تتم غالبا إلا بفعل بعض المحرمات كالتخدير الذي أصله التحريم، وقيام الرجال بفعل الجراحة للنساء، وما يترتب عليه من اطلاع على العورات ومس لها، وفي هذه الحالة لم توجد الأسباب المبيحة للجراحة الموجبة للرخصة بفعل هذه المحرمات، كما في الحالتين السابقتين، فتبقى هذه الحالة على أصل الحرمة.

- حكم ثقب الأنف لتعليق الحلي:

اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأنف للزينة على قولين أرجحهما الجواز إن كان مما يتزين به النساء في ذلك البلد[1].

وقد قاسوه على جواز ثقب الأذن للقرط، ولأنه لم يرد فيه نهي فبقي على أصل الإباحة.

- حكم ترقيع الأنف:

ترقيع الأنف بالجلود والعظام والغضاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وهذا ما يسمى بالنقل الذاتي حيث تؤخذ تلك الأجزاء من الإنسان نفسه.

صدر بجواز هذه الصورة من النقل كثير من الفتاوى عن المجامع الفقهية، ولم ينقل عن أحد القول بمنعها.

واستدلوا على جوازها بعموم أدلة مشروعية التداوي، وبأن في بقاء الأنف مشوها ضررا بالغا بالمصاب من الناحية النفسية والناحية الجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج.

إلا أن هذا الترقيع مقيد بعدد من الشروط هي[1]:

([1]) حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٠

١- أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، فإن لم تكن كذلك فإنها لا تجوز، كما لو كان الأنف صحيحا أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل.

٢- أن لا يضره النقل الذاتي ضررا بالغا، بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع ومدى تأثير المضاعفات عليه.

٣- أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب متخصص له خبرة في هذا المجال.

٤- أن يكون استخدام الرقعة متعينا، بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

٥- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة.

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٨٩/٢، وأحكام جراحة التجميل ٥٨٠/٢

ثالثا: جراحة تجميل الذقن:

أ- حكم جراحة تجميل الذقن الغائرة أو المتقدمة:

ولهذه الجراحة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون إجراؤها بسبب عيب ظاهر وتشوه في مظهر الوجه خاصة بالنسبة للذقن المتقدم أو المعقوف.

ويظهر جواز هذه الحالة، لما فيها من إصلاح العيب الذي يلفت الأنظار، وقد يسبب الأذى النفسي خاصة للمرأة، فعلاجه من إصلاح العاهات، وليس من باب زيادة الحسن والتجمل، وليس في ذلك تغيير لخلق الله تعالى، إذ المقصود إعادة الخلقة لأصلها.

الحالة الثانية: أن يكون إجراؤها رغبة في تحصيل مزيد من الجمال، وخضوعا لما يضعه الجراحون من مقاييس فنية في المظهر الجانبي للوجه، وليس في ذلك إصلاح لعيب ظاهر.

وحكم هذه الحالة الحرمة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب على هذه الجراحة من مضاعفات وآثار لا تدعو الحاجة إليها.

ب- تجميل الذقن المزدوجة:

وهي عبارة عن شفط للدهون والأنسجة التي تسبب تهدل الذقن من الأسفل، ويختلف حكمها بحسب دوافع إجرائها:

أولا: إذا كان إجراؤها بسبب ظهور الذقن بمظهر مشوه نتيجة مرض أو عامل وراثي، بحيث تظهر على صغار السن من الذكور والإناث، فيظهر جواز إجرائها إذا أُمن ضررها، ذلك أنها علاج لعيب وإصلاح لتشوه خلقة غير معهودة خاصة لصغار السن، وليس ذلك من تغيير خلق الله.

ثانيا: إذا كان إجراؤها بسبب كبر السن وتقدم العمر وتهدل أنسجة الوجه بصورة معتادة في مثل هذا السن، فإن إجراءها محرم لما فيها من شبهة تغيير خلق الله تعالى، حيث إن المظهر خلقة معتادة في مثل هذا العمر، مع ما فيها من التعرض لمضاعفات شفط الدهون، وإيذاء الأوعية الدموية، وحدوث النزيف، فضلا عن الإسراف بإنفاق الأموال الطائلة للتظاهر بخلاف الواقع!

رابعا: جراحة تجميل الأذن:

أ- ثقب الأذن للزينة:

اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الصبي للزينة على أقوال أرجحها الحرمة[1] لأن الأصل أن ثقب الأذن جرح وإيلام للصبي، ولا مصلحة فيه إلا تعليق الحلي فيها، وهذا محرم على الذكر، لأنه من التشبه بالنساء، وقد ثبت تحريمه.

أما ثقب أذن البنت فجائز[2]، لما ثبت في السنة أنه r ذهب بعد خطبة العيد على النساء فوعظهن ثم أمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الأقراط والخرص[3].

ب- تجميل الأذن بغير الثقب:

هناك جراحات تجميلية متعددة تجرى لأذن، منها:

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٠، وشرح زروق على الرسالة ٣٧٩/٢، وتحفة المحتاج ٩/ ١٩٦، وذهب بعض الحنابلة إلى الكراهة.

(2) حاشية ابن عابدين ٣٨/٦، حاشيو الخرشي ١١٩/٥، والإنصاف ٢٦٩/١

(3) أخرجه البخاري ١٥٥، ومسلم ٣٥٣

١- جراحة الأذن البارزة التي تكون مائلة للأمام مبتعدة عن الجمجمة.

٢- جراحة الأذن الضامرة: وهي الصغيرة الملتصقة بالرأس.

٣- جراحة الأذن الكبيرة: حيث تكون أكبر من المعتاد.

٤- جراحة تمزق شحمة الأذن.

٥- جراحة تعويض الأذن، فيلجأ الجراح إلى تعويض الأذن المفقودة أو بعضها عن طريق الترقيع بجلد وغضاريف من أماكن أخرى.

وبهذا يتبين أن جراحات تجميل الأذن لا تُجرى إلا لتصحيح التشوهات التي تظهر على الأذن والتي قد تكون خلقية أو مرضية أو ناتجة عن حوادث طارئة.

ولهذا تجوز هذه الجراحة، لحديث عرفجة السابق، ولأنها تدخل في باب التداوي وإزالة العيب.

خامسا: جراحة تجميل الشفة:

أ- علاج الشفة الأرنبية:

المراد بالشفة الأرنبية: الشفة التي تظهر منذ الولادة مشقوقة طوليا، ويطلق عليها أحيانا ظاهرة شرم الشفة أو الشفة المشقوقة التي تشبه شفة الأرنب.

وعلاج الشفة الأرنبية عبارة عن إجراء جراحي يراد منه علاج تشوه خلقي في الشفة يظهر منذ الولادة، وعليه فإن هذه الجراحة جائزة شرعا، لأنها من علاج العيوب وليست من طلب زيادة الحسن، فالمقصود فيها إزالة

الضرر، والتجميل يأتي تبعا، وليس فيها تغيير لخلق الله، بل المقصود منها إعادة الخلقة المعهودة إلى أصلها، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز[1].

ب- تجميل الشفة:

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون علاجا لحوادث أو إصابات طارئة ينشأ عنها قطع الشفتين أو بعضهما أو تشوه مظهرهما بشكل ملحوظ، فيتم تعويض نقص الشفة عن طريق ترقيعها بجلد من الشفة الأخرى، أو من مناطق أخرى بما لا يؤثر على المنظر العام للوجه.

وكذا لو كان في الشفتين عيب ظاهر يتسبب في تشوه ملحوظ للوجه عند أكثر الناس.

وهذه الحالة حكمها الجواز، لما في تشوهات الشفتين الظاهرة من ضرر حسي يكمن في الخلل الوظيفي الذي يصيب الشفة بسبب قطعها أو قطع بعضها حيث يؤثر ذلك على الأكل والنطق ونحو ذلك.

وضرر معنوي يكمن في الشكل المشوه للشفتين والوجه مما يعود على صاحبه بالأذى النفسي.

كما أن هذه العمليات يراد منها إصلاح العيوب، وأما التجميل والتحسين فهو يأتي تبعا.

---

(1) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤١٩/٩

الحالة الثانية: أن تكون تجميلا للشفة للظهور بمظهر أجمل، وهذا هو الغالب على جراحة الشفة التجميلية، كعمليات تصغيرها وتكبيرها وتجميل الشفاة الطويلة والمتهدلة.

وهذه الحالة حكمها التحريم لما يلي:

١- أن هذه الجراحات تُجرى لعضو صحيح في خلقة معهودة، ويقصد منها الحصول على مزيد من الحسن، لذا فهي من تغيير خلق الله المحرَّم.

٢- إضافة إلى ما فيها من المضاعفات والأضرار كحساسية التخدير والنزف والالتهابات، فضلا عما فيها من الجرح وامتهان أعضاء الإنسان دون مسوغ.

٣- زد على ذلك أن الغالب إجراؤها تقليدا لنساء يظهرن في وسائل الإعلام خاصة من الممثلات والمطربات والمذيعات، وإجراء الجراحة لهذا الغرض يُعد من التشبه بالكفار والفساق، وهذا محرم كما مضى.

أما ثقب الشفتين لتعليق الحلي فيهما فحكمه التحريم لما يلي:

١- أن العادة لم تجر بالتزين بالحلي في الشفتين، فجرحهما ليس له مسوغ.

٢- أن هذه العادة مأخوذة من نساء الغرب، ولهذا فتدخل هذه الصورة في التشبه المحرم.

وهذا هو حكم ثقب اللسان والسرة والحاجب، وغيرها مما لم تجر عادة نساء المسلمين به.

سادسا: جراحة تجميل الوجه وشدّه:

لإزالة التجاعيد وترهل الوجه الناتج عن تقدم السن طرق متعددة تتفاوت في أثرها وطريقة إجرائها، وأكثر هذه الطرق من الوسائل الحديثة التي لم تكن معهودة عند المتقدمين، إلا أنه يمكن تقسيمها على قسمين:

القسم الأول: إجراءات ذات أثر سطحي مؤقت، وذلك كإزالة التجاعيد بالمستحضرات الطبية كالكريمات والدهانات، والتقشير الكيميائي السطحي[1] الذي يجرى لتنظيف الوجه وإزالة ما فيه من آثار مشوهة، والتنعيم الكرستالي[2] الذي لا يدوم أثره عادة أكثر من ثلاثة أيام أو خمسة.

وحكم هذا القسم الجواز ما لم يكن فيه ضرر طبي، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

([1]) التنعيم الكرستالي: هو عبارة عن تقشير سطحي للجلد بواسطة مادة على هيئة بودرة، يتم فيه إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة لتظهر البشرة بشكل متجدد، تتميز بنعومة الملمس ونضارة الوجه مع الحمرة.

([2]) المبدأ الرئيس الذي يقوم عليه التقشير الكيميائي أن طبقات الجلد التي تنفذ إليها المادة المقشرة تموت لتظهر مكانها طبقات جديدة ليس فيها تجاعيد، وللتقشير الكيميائي أنواع مختلفة بحسب عمقه في طبقات الجلد والمواد المستخدمة فيه، ومنه السطحي: وهو ينفذ حتى الطبقات السطحية للبشرة، ويصل أحيانا إلى أسفل البشرة، ويُستخدم فيه مواد كيميائية خاصة، ويساعد هذا التقشير في علاج التجاعيد الخفيفة جدا.

القسم الثاني: إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة زمنية طويلة، وذلك كبقية أنواع التقشير (بقية انواع التقشير الكيميائي[١]، والتقشير بالصنفرة[٢] والتقشير بالليزر[٣]) وإزالة التجاعيد بالحقن[٤]، وجراحة شد الوجه.

وحكم هذا القسم يختلف باختلاف دواعي إجرائه، ذلك أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يُصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة غير معتادة كما لو أصيب بها صغير السن بسبب الأمراض والعوامل الخارجية، وكما لو كانت هذه التجاعيد على هيئة غير معهودة، ولو عند كبير السن بسبب مرض أو غيره، فتُزال هذه التجاعيد والترهلات عن طريق الوسائل السابقة.

وحكم هذه الحالة الجواز، لأن إصابة الوجه بالتجاعيد في هذه الحالة ليس معتادا، بل هو تشوه وعيب وخلقة غير معهودة، وهذه حاجة تجيز العلاج وإزالة العيب، فليس فيه تغيير الخلقة، بل فيه إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد.

وقد سئل الشيخ ابن باز عن عدد من العمليات التجميلية لإزالة التشوه، ومنها: "شد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيا" فأجاب

---

(١) وهي: ١- التقشير المتوسط: ويستخدم فيه المواد المستخدمة في التقشير السطحي بتركيز أعلى. ٢- التقشير العميق: ويمتد هذا النوع حتى الطبقة السفلى من الأدمة، ويستخدم فيه عدة محاليل تحوي مادة الفينول التي تنفذ إلى أعماق الجلد، ويساعد هذا التقشير في علاج التجاعيد العميقة.

(٢)التقشير بالصنفرة: حيث يتم إزالة الطبقة السطحية للبشرة بواسطة جهاز خاص يستخدم عجلات مختلفة تدور بسرعة فائقة لتزيل الطبقة الخارجية بالاحتكاك.

(٣) التقشير بالليزر: ويتمثل في إزالة الطبقة السطحية من الجلد باستخدام أشعة يتم إطلاقها من أجهوة خاصة لهذا الغرض.

(٤) حيث يتم حقن العديد من المواد داخل الجلد، كالدهون، والكلاجين (مادة عضوية تتكون من مركبات بروتينية) والبوتوكس (بروتينات طبيعية من بكتيريا توجد بكثرة في التربة).

بقوله: "لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية، لعموم الأدلة الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة"[1].

الحالة الثاني: أن يُصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة معتادة كما لو كان كبير السن وظهرت التجاعيد على هيئة معتادة في هذه السن، ثم تُزال هذه التجاعيد بهذه الوسائل.

وحكم هذه الحالة التحريم لما يلي:

١- أن إزالة التجاعيد في هذه الحالة ليست لإزالة عيب غير معتاد.

٢- أن وجودها في هذه الحالة خِلقة معهودة، وليس لها دوافع ضرورية أو حاجية، وفيها اعتداء على حرمة جسم المعصوم وجرح له دون عذر، فهي من تغيير خلق الله.

٣- قياسا على تحريم الوصل والنمش والتفليج فكما حرمت هذا لأن فيها طلبا للحسن حرمت هذه الحالة، لأن بها نفس العلة.

٤- أن هذه الإجراءات والجراحات لا يتم فعلها غالبا إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير الكامل أو الموضعي، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وعدم غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبي، وهذه الأمور محرمة في الأصل[2]، وقد جاء الترخيص فيها في بعض

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤١٩/٩

(٢) أحكام الجراحة للشنقيطي ١٩٥

المواطن، وليست هذه الحالة منها لعدم وجود الحاجة من إزالة عيب أو علاج تشوه.

٥- زد على ذلك ما تنطوي عليه هذه الحالة من مخاطر وأضرار كثيرة، فالتقشير الكيميائي العميق للوجه مثلا قد يؤثر على القلب والجهاز الدوري، وشد الوجه قد ينشأ عنه نزيف والتهاب وضعف في عضلات الوجه، وتساقط الشعر مؤقتا، ولا ضرورة ولا حاجة لتعريض الجسم لهذه الأضرار.

المبحث الثالث

الجراحة التجميلية المتعلقة بالثدي

أولا: تجميل ثدي الرجل:

لإزالة ثدي الرجل وتصغيره أكثر من حالة حسب دافع الجراحة:

الحالة الأولى: إزالة الثديين بسبب إصابتهما بالسرطان، حيث يُخشى من إبقائهما انتقال المرض إلى بقية أجزاء الجسم.

وحكم هذه الحالة الجواز لضرورة التداوي.

الحالة الثانية: تصغير الثديين بالجراحة بسبب تضخمهما بشكل غير معتاد عند الرجال، وهذه أشهر دوافع هذه الجراحة.

ويظهر جواز هذه الجراحة، لان كبر ثدي الرجل خلقة غير معهودة، وفي تصغيره علاج لهذا العيب وإزالة هذا التشوه، ولا يُراد من الجراحة تغيير خلق الله بل إعادة الخلقة إلى أصلها خاصة أن التضخم قد يكون طارئا لا خلقيا.

إلا أن إجراء هذه الجراحة ينبغي تقييده بألا يكون في العملية ضرر، وأن يكون في الثديين تضخم ظاهر يتسبب في الحرج لصاحبه، إذ ليس كل تضخم يسير مبررا لإجراء العملية الجراحية، وعادة ما يتم مناقشة ذلك مع الطبيب قبل اتخاذ قرار بإجراء العملية.

الحالة الثالثة: إزالة أحد الثديين بقصد تناسق الجسم، خاصة إذا أزيل أحدهما لإصابته بالسرطان، أو زال في حادث طارئ، أو كان أحدهما أكبر من الآخر بشكل لافت للأنظار.

ويظهر جواز هذه الحالة أيضا، وذلك لأن التشوه الذي يحصل بالثديين المتضخمين يحصل إذا كان أحدهما كذلك، بل هو أشد ظهورا ولفتا للأنظار إذا كان التضخم في أحدهما فقط، أو إذا كان أحدهما موجودا والآخر غير موجود.

ثانيا: تجميل ثدي المرأة:

أ- تكبير الثدي:

لجراحة تكبير الثدي حالتان:

الحالة الأولى: أن تُجرى هذه الجراحة بسبب كون الثدي صغيرا جدا بصورة غير معهودة بحيث يشبه ثدي الرجل، وكذا إذا كانت الجراحة ترميمية بسبب إصابة الثدي بحادث أورم سرطاني، أو كان أحد الثديين أصغر من الآخر بصورة مشوهة.

وحكم هذه الحالة الجواز، لأن الجراحة في هذه الحالة من قبيل علاج التشوهات وإزالة العيوب.

وهذا العلاج يبيح ما قد يترتب على هذا الإجراء من محظورات كاطلاع الرجال الأجانب على صدر المرأة بشرط فقدان طبيبة.

غير أن جواز هذا الإجراء مشروط بألا يكون فيه ضرر محقق على المرأة، فينبغي الموازنة بين مفاسد إجراء هذه الجراحة ومفاسد عدم إجرائها خاصة من الناحية الطبية ثم ارتكاب أخف المفسدتين ودرء أعظمهما ضررا.

الحالة الثانية: أن يكون الثدي معتادا في حجمه أو قريبا من الحجم المعتاد، حيث لا يتسبب للمرأة في الحرج والقلق النفسي، إلا أن المرأة ترغب

في تكبيره للوصول إلى درجة من مقاييس الجمال أو تقليدا لمظهر امرأة معينة.

وحكم هذه الحالة التحريم لما يلي:

١- أن إجراء هذه الجراحة لمجرد الحصول على زيادة الحسن، فيكون من تغيير خلق الله المحرم، إذ ليس فيه علاج لتشوه أو إزالة عيب.

٢- أن بعض هذه الجراحات تُجرى تقليدا لمظهر امرأة معينة خاصة في الوسط الفني، وفي ذلك تشبه بالكفار أو الفساق وهو محرم.

٣- أن هذه الجراحة تشتمل على محاذير كثيرة منها الضرر كالتهاب الجرح والتجمعات الدموية والسوائل واحتمال ظهور تليف حول الحشوة وغيرها، إضافة إلى اطلاع الرجال الأجانب على صدر المرأة لغير ضرورة أو حاجة معتبرة.

ب- تصغير الثدي:

وهنا جملة حالات:

الحالة الأول: أن تُجرى عملية التصغير بسبب تضخم الثدي لدرجة إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين، فتُجرى العملية للحد من آثار هذا التضخم كالصداع وآلام الكتفين، وتقوس العمود الفقري وضيق التنفس، وزيادة التعرق، وتهيج الجلد.

وحكم هذه الحالة الجواز، لأن الجراحة في هذه الحالة علاج لهذه الآثار أو بعضها، فهي ضرب من ضروب التداوي، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز في مثل هذه الحالة[1].

الحالة الثانية: أن يتضخم الثدي بصورة غير معهودة بحيث يكون مظهر الصدر مشوها في عرف أوساط الناس، مما يصيب صاحبته بالضرر النفسي والقلق والإنطواء، كما لو تضخم ثدي المرأة الصغيرة بسبب خلل هرموني بصورة غير معهودة في مثل هذا السن، فتُجرى جراحة تصغير الثدي لتخليص المرأة من هذا الحرج.

ويظهر جواز هذه الحالة، لوجود الضرر النفسي والقلق، وتسببه في عزلتها وعدم اختلاطها بالآخرين كما يذكر الأطباء من واقع ما يرد عليهم من حالات، وقد جاء في الشرع دفع الضرر ورفعه إذا وقع، وهذا يشمل الضرر المعنوي الذي قد يفوق في تأثيره الضرر الحسي في بعض الأحيان.

كما أن إجراء الجراحة في هذه الحالة من إزالة العيوب، والثدي المتضخم يُعد عيبا وتشوها وخلقة غير معهودة.

وفي هذه الحالة وسابقتها لا بد من التحقق من آثار هذه الجراحة وخطورة مضاعفاتها، فإذا كانت الآثار أشد ضررا من بقاء الثدي المتضخم أو مساوية له حسب تقدير الطبيب، فإن الجراحة لا تُجرى، لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه.

الثالثة: أن يكون حجم الثدي مقبولا، وليس فيه تضخم غير معهود، فتلجأ المرأة للجراحة لتصغيره للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، أو

([1]) مجموع فتاوى ابن باز ٤١٩/٩

للرغبة في الظهور بمظهر يوحي بصغر سنها، كما لو أجرت امرأة كبيرة في السن هذه العملية لتستعيد شبابها حسب ظنها.

وهذه الجراحة لا تجوز، لأن الهدف منها الحصول على زيادة الحسن، فيكون من تغيير خلق الله المحرَّم، إذ ليس فيه علاج لتشوه أو إزالة لعيب.

إضافة إلى ما فيها من محاذير كمضاعفات العملية خاصة النزيف الذي قد يتطلب نقل الدم للمريضة، وكذا التخدير، واطلاع الأجانب لغير ضرورة أو حاجة معتبرة.

ح- رفع الثدي:

قد يتهدل الثدي بسبب التغيرات الذي تحدث له نتيجة تكرار الحمل والرضاعة، أو نتيجة نقصان الوزن الشديد الذي يقلل من حجم الثدي بينما يبقى على طوله السابق، مما يتسبب في تهدل الثدي، وهو نزوله باتجاه الأسفل،فيبدو كما لو كان فارغا من محتواه.

والذي يظهر حرمة هذه الجراحة لما يلي:

- أنها تُجرى لتغيير خلقة معهودة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، ذلك أن تهدل الثدي بعد تكرر الحمل والرضاعة أو فقدان الوزن أو التقدم في العمر يُعد شيئا معهودا بالنسبة للنساء، وليس عيبا أو تشوها، لذا فإن إجراء مثل هذه العملية يعتبر تغييرا لخلق الله.

- أن هذه الجراحة تشتمل على محاذير كثيرة دون مسوغ مقبول، ومنها:

١. انتهاك حرمة الجسد بالجرح والقطع مع بقاء الندوب والكدمات بعد الجراحة مما يشبه المثلة بالوشم والوسم ونحوهما.

٢. تعريض الجسد للأضرار والمضاعفات الطبية، كأخطار التخدير، واحتمال النزيف، والتهاب الجرح، وتقرح الجلد.

٣. اطلاع الأجانب على ما لا يجوز كشفه من المرأة، إذ الغالب إجراء الجراحة على يد طبيب لندرة الطبيبات المتخصصات في مثل هذا المجال الجراحي.

المبحث الرابع

جراحات تجميلية في سائر أجزاء الجسم:

أولاً: جراحة تجميل الجلد:

أ- إزالة الوشم:

للوشم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوشم الطبي: وهو ما يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ، وهذا الوشم جائز، ولا يدخل في الوشم المنهي عنه، لأنه من علاج التشوهات وإزالة العيوب، وليس بقصد الحسن، ولهذا لا تجب على الموشوم إزالته.

النوع الثاني: الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، وهذا الوشم يُكسب الجسم (خاصة الوجه) مظهرا مشوها بسبب ظهور بقعة ملوثة في مكان الإصابة.

ويظهر جواز إزالة هذا النوع من الوشم بالجراحة، لما يلي:

١. أن في بقاء هذه البقع تشويها للعضو المصاب، وفي ذلك ضرر بالمريض، والضرر يزال.

٢. أن المقصود من هذه الجراحة إزالة عيب طارئ، وأما التجميل والحسن فقد جاء تبعا.

النوع الثالث: الوشم الاختياري الذي يوضع بقصد الزينة أو إظهار القوة ونحو ذلك، وهذا النوع هو ما تتناوله النصوص الدالة على تحريم الوشم ولعن فاعله.

وإزالة هذا النوع من الوشم واجبة على الموشوم رجلا كان أم امرأة ما لم يكن في إزالته ضرر أو مشقة تلحق الموشوم، مثل:

١- أن يخشى التلف

٢- أو يخشى فوات عضو

٣- أو يخشى فوات منفعة عضو

٤- أو يخشى أثرا ظاهرا يشوه موضع الوشم.

فإن خشي شيئا من ذلك لم تجب إزالته.

ب- إزالة الندبات[١] والوحمات[٢] والتصبغات[٣]:

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخشى من تحولها إلى أورام سرطانية خبيثة، وذلك إذا وجدت بعض العلامات التي تدل على التحول السرطاني.

وفي هذه الحالة يجوز إزالة هذه الندبات والتصبغات، لأن في إبقائها تعريضا للجسم للضرر الشديد المتمثل في الإصابة بالسرطان، وقد جاء الشرع بحفظ النفس، كما أن من القواعد الفقهية المقررة أن "الضرر يزال".

الحالة الثانية: أن يكون في وجودها تشويه للجسم، كما لو كانت كبيرة ظاهرة خاصة في الوجه، أو كانت غريبة مشوهة في عرف البلد أو القبيلة أو

---

(١) الندبات هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد، بالإضافة إلى بعض أمراض الجلد التي تترك أثرا ظاهرا في شكل ندبة كحبوب الشباب.

(٢) الوحمة عبارة عن ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد.

(٣) التصبغات عبارة عن بقع جلدية تشتمل على خلايا صبغية تكسب الجلد لونا داكنا، وقد يظهر الشعر فيه بغزارة، ومنها ما هو وراثي كالشامات وبعض أنواع النمش، ومنها ما هو مكتسب كالكلف الذي يظهر على النساء عند الحمل، وكذلك التصبغات الناشئة عن بعض الأمراض العضوية والجلدية.

العِرق، وذلك كالوحمات الدموية والتصبغات الظاهرة والندبات الكبيرة الناشئة عن بعض العمليات الجراحية، وكذا الشامات في بعض البلاد والأعراف.

وحكم هذه الحالة جواز إزالتها، لما يلي:

١. أن هذه الندبات والوحمات والتصبغات في هذه الحالة تعد تشوها وخلقة غير معهودة، وإزالتها بالجراحة من علاج العيوب وإزالة التشوهات، والحاجة إليه قائمة ، فليس من تغيير خلق الله، لأنه لا يفعل لمجرد الحسن.

٢. أن هذه الجراحة فيها إزالة للضرر المعنوي المترتب على هذه العيوب التي تشوه الجسم، وقد تتسبب في إصابة صاحبها بالمرض النفسي، والرغبة عن الزواج والاختلاط بالآخرين، وقد تقرر أن "الضرر يزال".

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن إزالة شامات (حبات خال) كثيرة في الوجه بطرق طبية كالليزر، فأجاب: "لا حرج في إزالتها، لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تشوه الوجه بلا شك، وتوجب أن ينفر الناس عن مشاهدتها"[١].

الحالة الثالثة:ألا يتسبب وجودها في تشويه الجسم خاصة الوجه، إما لكونها يسيرة لا تظهر، أو لكونها تُعد شيئا معتادا في عرف البلد أو القبيلة أو العِرق كالشامات الصغيرة والندبات غير الظاهرة.

---

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت (www.binothaimeen.cim) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤١٩/٩

وحكم هذه الحالة عدم جواز إزالتها لما يلي:

١. أن وجودها في الجسم لا يُعد تشوها في هذه الحالة، لذا فإن الجراحة من أجل إزالتها ليس لها ضرورة أو حاجة.

٢. أن الجراحة لإزالة هذه الندبات والتصبغات ونحوها لا تخلو من بعض المضاعفات والآثار على ظاهر الجلد.

أما استعمال المراهم والأدهان التي تبيض البشرة وتزيل آثار حب الشباب والندبات ونحوها فلا بأس.

وأما شد تجاعيد الذراعين واليدين ونحوهما فحكمه كحكم شد الوجه وإزالة تجاعيده فيما مضى.

ثانيا: شفط الدهون:

لعملية شفط الدهون حالتان حسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى: أن تكون علاجا لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم كالسمنة المرضية وآلام المفاصل والظهر بحيث تسهم هذه العملية في إزالة الدهون الزائدة خاصة بالنسبة لمن يشكون البدانة، ولا يمكنهم تخفيف وزنهم بالطرق غير الجراحية كالحمية الغذائية والتمارين الرياضية.

ويظهر جواز إجراء هذه العملية في هذه الحالة لما يلي:

١. أن الجراحة في هذه الحالة تعد من قبيل العلاج، فتندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، فالعلاج كما يكون بالوصفات الطبية قد يكون بالجراحة كما في هذه الحالة، والأصل أن

العلاج وإنقاذ المريض من آلام الأمراض وأخطارها هو الهدف الرئيس من الجراحة عند الأطباء.

٢. أن هذه الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم فيها إضرار بالمريض في الحال والمآل، وفي إزالتها بالجراحة إزالة لهذا الضرر.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز[١].

لكن يشترط لجواز هذه الحالة أمران:

١- ألّا يكون في إزالة الدهون بالجراحة ضرر أكبر من ضرر بقاء الدهون، فلا بد من التحقق من الضرر الذي قد يلحق المريض، خاصة مضاعفات وآثار العملية الجراحية.

٢- ألّا يمكن إزالة الدهون وعلاج الأمراض إلا بهذه العملية.

الحالة الثانية: أن تُجرى عملية شفط الدهون لتعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقة رغم أن الخِلقة معهودة، ذلك أن بروز بعض الأعضاء كالأرداف وأسفل البطن يشوه المنظر العام للجسم خاصة عند المرأة، فتُجرى هذه العملية ليكون القوام ممشوقا ليس فيه بروز مشوِّه.

ويظهر حرمة إجراء هذه العملية لما يلي:

١. أن في هذه الجراحة تعريضا للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب فضلا عن التورم والكدمات والتجمع الدموي والحروق السطحية، دون مسوغ معتبر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤١٩/٩

٢. أن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسها، وقد تكون في موضع العورة المغلظة كما في شفط الدهون من الأرداف والمؤخرة، ومجرد الظهور بمظهر حسن ليس كافيا في استباحة ما حرم الله.

٣. يترتب على إجراء هذه العملية عدم إيصال الماء إلى موضع العملية إذ يُنصح المريض بارتداء لباس ضاغط لعدة أسابيع لتقليل آثار الجراحة كالتورم، وهذا يعني أن ما تحت اللباس لن يصله الماء في الوضوء أو الغسل، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة أو حاجة، والحاجة في هذه الحالة منتفية.

ثالثا: شد البطن:

لعملية شد البطن حالتان بحسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى: أن تُجرى العملية علاجا لأمراض واقعة أو متوقعة كالفتاق وتهيّج الجلد وإصابته ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه، بحيث يظهر الشخص في مظهر مشوه.

ويظهر جواز إجراء جراحة شد البطن في هذه الحالة، لأن الجراحة هنا من قبيل العلاج لا طلب زيادة الحسن، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز[١].

الحالة الثانية: أن يكون ترهل البطن ناشئا عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرر، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتب عليه ضرر بالمرأة أو الرجل، لكن يراد إجراء هذه الجراحة لتعديل قوام الجسم وتحسين مظهرة.

وهذه الجراحة لا تجوز لما يلي:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤١٩/٩

١. أن ترهل البطن في هذه الحالة يعد من الخلقة المعهودة، ولا يسبب غالبا ضررا صحيا، فالجراحة لإزالته تغيير لخلق الله.

٢. يترتب على الجراحة كثير من المضاعفات والأضرار الصحية كالتخدير والالتهابات والنزيف والندبات الكبيرة، واحتمال التعرض لجلطة في الساق، وهذه الحالة لا تبيح تعريض الجسم لهذه المضاعفات.

٣. أن إجراء هذه الجراحة يستلزم الاطلاع على العورات ومسها، وأحيانا العورات المغلظة، وهذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، ومجرد الرغبة في الظهر الحسن ليس مسوغا لذلك.

رابعا: تطويل الأطراف:

كثيرا ما تُجرى هذه الجراحة لعلاج تشوهات العظام وكسورها المزمنة غير الملتئمة إلا أنها قد تُجرى في أحيان قليلة كإجراء تجميلي لتطويل قصيري القامة خاصة ممن يتصفون بظاهرة التقزم من الرجال والنساء.

وبناء على ذلك فإن لهذه الجراحة حالتين:

الحالة الأولى: أن يجري التطويل كعلاج لتشوهات العظام وعيوبها ويظهر جواز هذه الحالة، لأنها من قبيل التداوي.

إلا أنه يشترط لجواز هذه الحالة ما يلي:

١- ألا يمكن علاج عيوب العظام إلا بهذه الطريقة، فإذا أمكن العلاج بغير هذه الطريقة لم يجز فعلها.

٢- ألا يترتب على العلاج ضرر مساو أو أكثر من ضرر العيب الأصلي، وهذا يعني ضرورة دراسة كل حالة والعمل على تلافي المضاعفات قدر الإمكان، فإذا تبين للجراح أن ضررها أشد من منفعتها لم يجز له إجراؤها.

وأما ما تقتضيه هذه الجراحة من كسر للعظم لتعديله أو تطويله لعلاج ما فيه من عيب فإن ذلك مما يجوز للحاجة، ولا يتنافى مع حرمة بدن الإنسان، وهذا كقطع الجلد وجرحه لعلاج المريض.

الحالة الثانية: أن تُجرى هذه الجراحة لغرض تجميلي، وذلك في حالة قصر القامة، حيث تجرى عملية التطويل السابقة لتحسين القوام وتناسق الجسم الذي يبدو قصيرا دون أن يكون لذلك أي غرض علاجي وظيفي.

وهذه الجراحة لا تجوز لهذا الغرض، لما يلي:

١. أن تطويل القامة بهذه التقنية تعتمد على إحداث كسر في عظم صحيح، وهذا يتنافى مع ما تقرر من حرمة بدن المسلم وعدم جواز الاعتداء عليه بأي وسيلة ما لم يكن ذلك لحاجة التداوي، وأما مجرد الرغبة في طول القامة فليس مسوغا كافيا في انتهاك هذه الحرمة.

٢. أن قصر القامة يعد شيئا معتادا في أوساط الناس، والجراحة لتغيير خلقة معهودة تغيير لخلق الله الذي جاءت النصوص بتحريمه

٣. ولو سلمنا بأنه خلقة غير معهودة، فإنه لن يكون مظهر جسمه بعد العلاج متناسقا إذ يقع التطويل في الأطراف السفلى بينما تكون بقية الأعضاء قصيرة بشكل لافت.

٤. لهذه الجراحة مضاعفات خطيرة كالالتهابات والآلام الشديدة لمدة طويلة، وتليف العضلات مع احتمال اختلال هذه الجهاز.

خامسا: تكبير بعض الأعضاء:

من أشهر عمليات التكبير تكبير الساق والأرداف، ويختلف حكم إجرائها حسب الغرض منها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- إجراء العملية لأغراض ترميمية:

ويراد بذلك الحالات التي تُجرى فيها عمليات التكبير عند الإصابة ببعض الأمراض كالشلل أو عند التعرض للحوادث التي تؤثر على مظهر العضو وتجعله يظهر نحيفا بشكل مشوه، أو عند تعرض أحد العضوين المتناظرين لمرض أو حادث يجعل مظهرهما غير متناسق كما يحدث في الساقين.

وهذه العملية جائزة؛ لأن هذه الجراحة إنما تُجرى لإزالة التشوه وإصلاح العيوب الطارئة بسبب الحوادث والأمراض، فتدخل ضمن التداوي المشروع.

وليس في هذا تغيير لخلق الله بل هو إعادة للحلقة إلى أصلها.

وهذا الجواز مشروط بشرطين:

١- عدم وجود بديل آخر للجراحة.

٢- ألا يترتب على العملية ضرر يفوق الضرر الأصلي.

ب- إجراء العملية لأغراض تحسينية:

ويراد بذلك إجراء العملية لمجرد تحسين القوام وتعديل مظهر العضو الذي قد يبدو نحيفا لأسباب طبيعية مما يؤثر على تناسق الجسم بشكل عام.

وهذه الحالة لا تجوز، لما يلي:

١. أن مظهر العضو النحيف في هذه الحالة يعد خلقة معهودة، فالناس يتفاوتون في أحجام أعضائهم، ولذا فإن جراحة التكبير من تغيير خلق الله الذي جاءت النصوص بتحريمه، فهو كالنمص والتفليج الذي وردت النصوص بتحريمهما.

٢. يترتب على هذه الجراحة جملة أضرار خاصة عند حقن المواد الصناعية التي قد تترك أثرا ضارا بالجسم، فضلا عن أن المواد المحقونة التي قد تذوب.

٣. كما أن هذه الجراحة قد تُجرى لتكبير المؤخرة، وفي ذلك كشف للعورة المغلظة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، خاصة أن النساء تجرى للنساء بواسطة الرجال في الغالب فضلا عن كشف الساق وجزء من الفخذ للرجال الأجانب، ولا ضرورة لذلك.

سادسا: استعمال الليزر:

يجوز استعمال الليزر لأنه: يُعد وسيلة علاجية لإزالة العيوب والتشوهات التي تطرأ على الجلد وتسبب تشويه مظهره، فهو يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي.

إلا أنه يشترط لهذا الجواز شرطان:

١- ألا يكون في استعماله ضرر بالجسم، وإلا لم يجز.

٢- ألا يترتب على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر قد يشوه الجسم لم يجز له استعماله، لأن تشويه الجسم محرم.

وما ذكرته من الجواز حكم إجمالي للأصل في استعمال الليزر، أما أغراض استعماله فقد سبق تفصيل الحديث عنها في كل موضع بحسبه.

سابعا: التقشير الكيميائي:

يختلف حكم التقشير الكيميائي تبعا لكل حالة كما يلي:

الحالة الأولى: التقشير السطحي الذي لا يدوم أثره، ويعالج التشوهات اليسيرة كالتجاعيد والندبات السطحية والكلف ونحوها.

وهذا جائز ما لم يكن هناك ضرر، لأنه:

١. يدخل في عموم التداوي المشروع.

٢. أن تحسن الجسم وتجميله مما جاء الحث عليه خاصة بالنسبة للمرأة لتتجمل لزوجها.

٣. وقياسا على تجميل الوجه بالألوان المؤقتة.

الحالة الثانية: التقشير الكيميائي الذي يطول أثره، ويصل إلى أعماق الجلد كالتقشير المتوسط والعميق[1].

([1]) يتكون الجلد من ثلاث طبقات: ١- البشرة وهي الطبقة السطحية ٢- الأدمة: وهي أعمق من البشرة ٣- الطبقة الدهنية: وهي تلي الادمة.

وحكم هذه الحالة فيه تفصيل حسب الغرض من استعماله:

أ- أن يكون الغرض من استعماله علاج ما يطرأ على الجسم (الوجه) ويسبب ظهوره في مظهر مشوه كالكلف والندبات وحبوب الشباب والتصبغات، وكذا التجاعيد التي تظهر بصورة غير معتادة كما لو ظهرت في وجه المرأة الصغيرة.

ويظهر جواز هذا التقشير لهذا الغرض، لأنه:

١. من باب العلاج وإزالة العيوب.

٢. أن ظهور الجس أو الوجه في مظهر مشوه فيه ضرر حسي ومعنوي.

لكن يشترط ألا يكون في هذا التقشير ضرر، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ب- أن يكون الغرض من التقشير تغيير لخلقة معهودة وتحصيل مزيد من الجمال دون حاجة معتبرة، وذلك كما في إزالة التجاعيد التي تبدو في وجه المرأة الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، وكذا تجديد لون الوجه وبشرته لمجرد زيادة الحسن دون وجود عيب أو تشوه.

وهذه الحالة لا تجوز، لأنه:

١. من تغيير خلق الله كالوشم والتفلج.

٢. أنه ينطوي على مخاطر وأضرار كثيرة سبق ذكرها.

ثامنا: التجميل بالحقن:

والتقشير السطحي: هو الذي ينفذ حتى الطبقات السطحية للبشرة، والتقشير المتوسط: يمكن أن يصل إلى الطبقة العليا من الأدمة، والتقشير العميق ويمتد حتى الطبقة السفلى من الأدمة.

يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة:

أ- حكم حقن الدهون:

ويراد به سحب الدهون من جسم الإنسان وحقنها في الجسم نفسه لأغراض تجميلية كإزالة تجاعيد الوجه التي تظهر بشكل غير معتاد.

ويظهر جواز الحقن لهذا الغرض مع أمن الضرر، وإجرائه تحت إشراف طبيب متخصص، وذلك لأنه من إزالة العيوب والتشوهات التي تظهر على الوجه.

وقد يكون الغرض من الحقن الظهور بمظهر أحسن خاصة لكبار السن، وهذا لا يجوز لما فيه من تغيير للخلقة.

وهذا هو حكم الصور الأخرى للحقن الذاتي كزراعة الأدمة، إلا أنه يجب التحقق من عدم الضرر أو التشوه الذي يلحق المريض.

ب- حكم حقن الكولاجين:

وهو مادة بروتينية تؤخذ من الجسم، وتحقن في الوجه لملأ التجاعيد وعلاج التشوهات، وأشهر أنواعه الكولاجين البقري، الذي يستخرج من الأبقار.

ولجواز حقن الكولاجين شروط هي:

١- أن يكون مأخوذا من مصدر طاهر كالبقر المذكى، أما إذا استخلص من صدر نجس فإذا خضع لتفاعلات كيميائية تسهم في تغيره، وانتقاله من أصله الحيواني إلى مستخلص طبي، فإذا لم يظهر عليه أثر الأصل النجس فإنه يجوز استعماله وإلا فلا.

٢- أن يتحقق الطبيب عدم الضرر من حقنه، كإمكانية نقل الأمراض الموجودة في البقر، والتحسس الناشيء عن حقن هذه المادة الغريبة عن جسم الإنسان.

٣- أن يكون الغرض من الحقن علاج عيب طارئ أو إزالة تشوه، كما في إزالة التجاعيد غير المعتادة، فإن ترتب عليه تغيير لخلق الله لم يجز كما في إزالة التجاعيد المعتادة التي تظهر على كبار السن.

ج- حقن الديرمالايف:

وهو عبارة عن زراعة أدمة من شخص آخر.

وحكم هذا ينبني على حكم نقل الأجزاء المتجددة كالجلد من إنسان على آخر، وهو جائز -كما سيأتي بيانه- مع التأكيد على الشرطين الثاني والثالث في جواز حقن الكولاجين.

د- حقن المواد الصناعية:

أما المواد الصناعية التي تحقن لإزالة التجاعيد كـ(السليكون والأرتيكول والغورتكس والسوفتفورم) فيحرم استعمالها، لما فيها من أضرار حيث ينشأ عنها تحسس الجسم واحتمال رفضها.

علما أن إزالة التجاعيد ليس شيئا ضروريا، فلا يجوز تعريض الجسم للضرر من أجل تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة أقل.

هـ- حقن البوتوكس:

البوتوكس مادة شديدة السمية تُستخرج من بعض أنواع البكتيريا.

لكنه يستعمل في مجال الجراحة التجميلية على هيئة حقن لا تحوي إلا مقداراً يسيراً جداً ليس فيه ضرر.

وبناء عليه يجوز استعماله في إزالة العيوب وتصحيح التشوهات الطارئة على الجسم والوجه.

أما استعماله في تغيير خلق الله وطلب زيادة الحسن فلا يجوز.

الفصل الثالث

الجراحة التجميلية التقويمية

المبحث الأول

جراحات الحروق

أولاً: الترقيع الجلدي:

لترقيع الجلد عدة صور:

١ - الترقيع الذاتي:

وفيه تكون الرقعة من المصاب نفسه، وهو جائز، لعموم أدلة مشروعية التداوي، ولأن في بقاء مكان الحرق مكشوفاً ومشوهاً ضرراً بالغا بالمصاب من الناحيتين الحسية والمعنوية.

٢ - الترقيع المتباين:

وفيه تكون الرقعة من إنسان آخر حي أو ميت، وهذا جائز كذلك لما مضى.

٣ - الترقيع الدخيل:

وفيه تؤخذ الرقعة من حيوان وهذا جائز لما مضى، لكن غالبا ما تؤخذ الرقع من الخنزير، لأن رفض الجسم لها أقل من رفضه لغيرها، والأصل تحريم استعمال جميع أجزاء الخنزير، لكن إذا دعت الضرورة الطبية التي سبق بيانها إلى ذلك بشكل مؤقت إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية فإن ذلك جائز شرعا، لأن الحرج مرفوع.

٤ - الترقيع الصناعي:

الجلد الصناعي مأخوذ من جلد المصاب نفسه، حيث تؤخذ قطعة صغيرة منه ثم تزرع في المختبر، وإذا جاز نقل الجلد الذاتي فالصناعي كذلك.

ويجوز إضافة المواد الصناعية للجلد، لأن الحاجة تدعو لذلك.

ثانيا: إنشاء بنوك الجلود:

يجوز إنشاء بنوك الجلود، لأن الرقعة في الترقيع المتباين، لا تؤخذ عادة من الحي، بل يتبرع بها الحي، وتفصل من جسمه بعد وفاته، وتوضع في بنوك الجلود.

وقد تقرر جواز الترقيع الجلدي المتباين الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى حد الضرورة، فيكون واجبا حينئذ، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وهذا يدل على جواز إنشاء بنوك الجلود، بل وجوبه إذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك.

لكن هذا الإنشاء مقيد بالشروط التالية:

١- أن يكون البنك بيد الدولة أو سلطة صحية مؤتمنة تحت إشراف الدولة، لئلا تكون الجلود سلعة تباع وتشترى.

٢- أن يكون الاختزان للجلود بقدر الحاجة الواقعية أو المتوقعة، فلا يجوز تكديس جلود الأموات ما لم يكن لذلك مسوغ طبي منعاً لامتهان هذه الجلود بسبب بقائها في البنوك دون حاجة لها، ذلك أن أخذ هذه الجلود ضرورة طبية، و(الضرورة تقدر بقدرها).

٣- وجوب احترام الرقع الجلدية التي يُستغنى عنها بحيث تدفن صيانة لكرامة الآدمي، ولا تلقى في مواضع النفايات.

٤- أن يكون ذلك بإذن المتبرع قبل موته أو إذن ورثته.

٥- أن يكون الحصول عليها عن طريق التبرع، لا البيع والشراء، لكن يجوز شراؤها من البنوك العالمية إذا لم يمكن تحصيلها إلا بذلك، لأنه موضع ضرورة، خاصة أن البنوك لا تبيع جلوداً خالصة بل تبيعها بعد حفظها والتحقق من صلاحيتها للترقيع ومعالجتها بطرق طبية خاصة مع إضافة بعض المواد الحافظة لها، فيمكن أن يكون الثمن في مقابل هذه التكاليف.

٦- ألَّا يترتب على أخذ الرقع الجلدية من الأموات تعريض جثثهم للامتهان، لأن الأصل احترام جثث الأموات كما في قوله r : "كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا"[١] وإنما جاز أخذ الجلد للضرورة، فلا يجوز فعل ذلك على وجه ينافي احترام جثث الميت[٢].

---

(١) صحيح الجامع برقم: (٢١٤٣)

(٢) نص على الجواز وهذه الشروط الباحثون في الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-١٤١٥/١٢/٢٤هـ، ومنهم الشيخ الدكتور/ عبد السلم أبو غدة، والشيخ/ محمد المختار السلامي وغيرهم.

ثالثاً: علاج الحروق بغير الترقيع:

أ- العلاج بالبالونات الطبية:

تستعمل هذه الجراحة لعلاج آثار الحروق لتعويض المناطق المصابة بالجلد الذي ينشأ عن نفخ منطقة ما بالبالون الطبي لتحفيز الجلد على التمدد ومضاعفة مساحته، ثم تمديد الجلد النامي لتغطية المنطقة المصابة المجاورة لمنطقة التمديد.

ويتم إجراء هذه الجراحة في عدة مناطق في الجسم كالرأس والعنق والوجه والصدر والبطن والفخذ.

وهذه الجراحة جائزة، لأنها من التداوي المشروع.

ب- علاج تشوهات الجلد:

علاج تشوهات الوجه الناشئة عن الحروق يعد من إزالة العيوب وإصلاح التشوهات، ولا يراد منه الحصول على مزيد من الحسن، وهذا العلاج قد يكون بالترقيع الجلدي أو البالون الطبي أو بغيرهما.

أما زراعة الوجه بأن يؤخذ وجه آدمي ميت فلا يجوز لما يلي:

١- أن في أخذ الوجه من الميت مثلة ظاهرة به وانتهاكها لحرمته، ولئن جاز أخذ رقعة من جلد الميت للضرورة أو الحاجة الطبية، فإن الحاجة أو الضرورة لا تجوّز أخذ الوجه، لأن الوجه محل الاحترام والتكريم، ولأن تشوهات الوجه يمكن علاجها بعمليات جراحية مختلفة كزرع رقع جلدية متعددة أو بالبالون الطبي.

٢- أن زراعة الوجه يترتب عليها ضرورة حقن جسم المريض بأدوية متعددة لتثبيط مناعة جسمه ضد هذا النسيج الغريب، وهذا يؤدي إلى إضعاف مناعته وتعريضه للالتهابات والأمراض، و(الضرر لا يزال بمثله).

٣- أن فتح الباب لهذه الجراحة –في حال تطبيقها- قد يفضي إلى فرار المجرمين من العدالة، أو زراعة وجه رجل لامرأة والعكس وسيعم العبث والفوضى.

المبحث الثاني

الجراحات المجهرية (الميكروسكوبية)

أولا: إعادة العضو المقطوع:

أ- إعادة العضو المقطوع بحادث:

وذلك كإصابات الحروب والحوادث المرورية، والإصابات الناجمة عن الآلات والأجهزة الحادة، أو يقطع نتيجة اعتداء شخص آخر، أو نتيجة خطأ طبي.

في هذه الحالة يجوز إعادة العضو، لأن الإنسان يتضرر كثيرا بفقد اليد أو الأصابع ونحوها، ولأنه إذا جاز بتر العضو عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودها أولى[١].

وهذا هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

---

(١) أحكام الجراحة للشنقبطي ٤١٣

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٥، حاشية الدسوقي ٥٤/١، والمغني ٥٤٣/١١

ب- إعادة العضو المقطوع حداً:

القطع إحدى العقوبات الشرعية، وقد ثبت في حدين من الحدود هي: السرقة، والحرابة.

وإعادة العضو المقطوع حداً لا يجوز، لأن في هذا التحريم تحقيقاً لحكمة مشروعية الحدود، فحد السرقة مثلا شرع لحكم كثيرة منها زجر السارق وغيره برؤية اليد المقطوعة، وفيه فضح للمقطوع وتشهير به، وفي إعادة يده إليه تفويت لهذه الحكم.

كما أن في إعادة العضو المقطوع حداً فتح لباب التحايل على تنفيذ الحد، وتقليلاً من هيبته في نظر الناس.

ج- إعادة العضو المقطوع قصاصاً:

يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً في حالتين:

١- أن يعيد المجني عليه العضو المقطوع.

٢- أن يأذن المجني عليه للجاني بإعادته.

لأن القصاص حق خاص للمجني عليه، وله أن يعفو عن الجاني.

ثانيا: زراعة عضو غير العضو المقطوع:

أ- زراعة عضو أو جزء عضو من الشخص نفسه:

ويكون هذا بأن يؤخذ عضو أو جزء عضو من مكان في الجسم بما يحيويه من أوعية دموية أو أعصاب، ويوضع في مكان آخر من الجسم نفسه، كما يقع هذا في إصابات الحوادث المرورية، والطلق الناري، وجراحات ما بعد استئصال السرطان.

وهذه الجراحة جائزة، لأن هذه الجراحة تندرج ضمن حكم النقل الذاتي للأعضاء، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على جوازها[1].

ب- زراعة عضو من شخص آخر:

ولهذه الجراحة عدة صور:

١- أن يُقطع عضو لسبب طبي من مريض ثم يرغب شخص آخر في الانتفاع بهذا العضو أو بجزء منه، وهذا محرم، لأن الجواز مشروط بأن يكون نقل العضو وغرسه لضرورة طبية لا يقوم مقامها غيرها، وذلك كما في نقل الكلى، وفي زراعة الأعضاء بالجراحة المجهرية الغالب أنها تُجرى لأعضاء ظاهرة كاليدين والرجلين والأصابع، ولا ضرورة في نقلها، إذ لا يترتب على فقدها أو فقد جزء منها خطورة تمس الحياة أو الأجهزة الحيوية في الجسم.

كما أنّ مناعة الجسم ترفض العضو الغريب، مما يعني ضرورة تثبيط هذه المناعة ببعض العقارات والأدوية، وهذا يعرض الشخص لخطر الموت، إذ تكون مناعته في غاية الضعف.

٢- زراعة عضو مقطوع حداً أو قصاصاً -كاليد- لشخص آخر غير المقطوع منه، وهذا محرم، لما يجرّه من المفاسد التي سبق ذكر بعضها.

وفي القصاص إذا أذن المجني عليه للجاني في أن يعيد عضوه المقطوع فله ذلك؛ إذ لا يترتب على ذلك رفض مناعي من

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه ج٤ ع١ص٥٠٩

الجسم، وليس له أن يزرع عضوا آخر لضرر ذلك كما مضى، ولعدم الضرورة.

٣- زراعة عضو بدل العضو المقطوع حدا أو قصاصا، وهذا محرم، لأن إتلاف عضوه عليه مقصود من العقوبة ليتحقق الردع والزجر لكل من رآه بلا يد، وإذا منع من إعادة عضوه المقطوع منه مع أن إعادته أيسر فمن باب أولى أن يمنع من الاستفادة من عضو غيره، وإلا كان القطع صوريا وعبثا تأباه الشريعة.

٤- زراعة الأعضاء المأخوذة من الأموات، وهذا محرم، لأن في قطع الأعضاء من الميت مثلة به، وانتهاك لحرمته، وقد قال r : "كسر عظم الميت ككسره حيا"وليس ثمة ضرورة لهذا الفعل.

المبحث الثالث

جراحة اليد

أولا: علاج العيوب الخلقية بالجراحة:

أ- علاج التصاق الأصابع:

يعد التصاق الأصابع تشوها يؤثر على وظيفة اليد، لذا يجوز شرعا إجراء عملية جراحية لعلاج هذه الظاهرة.

وما تشتمل عليه هذه العملية من ترقيع جلدي جائز شرعا، لأنه من الترقيع الذاتي، الذي أجمع المعاصرون على جوازه[1].

ب- علاج الأصابع الزائدة:

يجوز إزالة الأصبع الزائد، لما فيه من ضرر مادي يتمثل في الألم أحيانا، وإعاقة حركة اليد، وإضعاف وضيفة بعض الأصابع.

ج- علاج الأعضاء غير المكتملة:

والمراد بذلك ولادة الطفل دون أصابع في اليدين، أو بأصابع غير مكتملة، ولذلك عدة حالات متفاوتة منها:

أن يولد الطفل دون أصابع في اليدين، وفي هذه الحالة يتم أخذ أصبعين من أصابع القدم، ويركب أحدهما مكان الإبهام، والآخر بجانبه في كل يد.

والذي يظهر جواز هذه الجراحة، لأن نقص الأصابع أو بعضها يؤدي إلى تأثير كبير على وظيفة اليد حسب حالة النقص، وفي ذلك ضرر كبير و(الضرر يزال).

---

(1) أحكام نقل أعضاء الإنسان ، يوسف الأحمد ٣١٣

كما أن في مظهر اليد ناقصة الأصابع تشوها ظاهرا، وخلقة غير معهودة تلفت الأنظار، وفي هذه الجراحة إعادة للخلقة إلى أصلها.

ثانيا: علاج العيوب الطارئة بالجراحة:

وذلك كإعادة تركيب الأعصاب والأوتار[1] المقطوعة أو ترقيعها ترقيعا ذاتيا أو متباينا، وكذا الالتهابات[2] والأورام الحميدة والخبيثة، لأنها تندرج ضمن التداوي المشروع.

وهذه الجراحات جائزة شرعا، لأنها من العلاج ودفع الضرر، ويستثنى من ذلك: الترقيع المتباين للأعصاب والأوتار لما فيه من ضرر وانتهاك لحرمة الميت دون ضرورة.

---

(1) الوتر: عبارة عن نهاية العضلة التي تتصل بالعظم، ويأخذ اللون الأبيض، ويشبه في مظهره العصب.

(2) كالتهاب المفاصل، والتهاب بطن طرف الأصبع، والتهاب الغشاء الوتري لكل أصبع، وغيرها.

المبحث الرابع

جراحة تجميل الأسنان

أولاً: زراعة الأسنان[1]:

حكم زراعة الأسنان الجواز، قياسا على قصة عرفجة السابق ذكرها.

كما أن الحاجة تدعو إليها، لما يترتب على بقاء السن شاغرا من ضرر بالفم من ناحية اختلال توازن الأسنان المجاورة له وصعوبة المضغ والنطق، بالإضافة إلى تشوه مظهر الفم.

ثانياً: تركيب الأسنان:

يجوز استعمال التركيبات الثابتة والمتحركة، ولا يجوز استخدام الذهب في ذلك للرجال إلا إذا احتيج إليه، ولم يوجد من المعادن الأخرى ما يقوم مقامه.

ثالثا: تقويم الأسنان:

تُعنى هذه العملية بإعادة ترتيب الأسنان المتزاحمة وغير المنتظمة، وهذا جائز شرعاً، لأنه إصلاح لعيب، وعلاج لتشوه ظاهر، فهو من التداوي المباح وليس من التفليح أو الوشر المحرمين، لأن التفليج والوشر[2] وهما مباعدة الأسنان عن بعضها عندما تتقارب وتتراص، ولو كان تقاربها بشكل منتظم، ويُجريان لطلب الحسن والزينة، أما التقويم فالغالب أنه علاج وظيفي

---

(1) زراعة الأسنان عبارة عن بديل صناعي لجذور الأسنان حيث تصنع المادة المزروعة من معدن التيتانيوم الذي يتم تجهيزه على شكل عمود اسطواني يُثبت في عظم الفك مباشرة بعد فتح اللثة وحفر فراغ في العظم، ثم يترك لمدة زمنية معينة ينمو خلالها العظم حول هذا العمود، إلى أن يكون ذلك أساسا قويا يمكن أن يُثبت عليه سن صناعي، أو جسر أو طقم أسنان.

(2) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوشر هو: برد الأسنان وتحديدها.

وتحسيني للتشوه الخلقي أو الطارئ على الفك والأسنان، وبهذا أفتى كثير من المعاصرين منهم اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[1].

ولا يجوز استخدام الذهب في تقويم الأسنان، لانعدام الحاجة من الناحية الطبية، وإنما يستعمل لأغراض تجميلية، لذا فهو جائز للمرأة بخلاف الرجل فيحرم عليه ذلك.

رابعاً: تلبيس الأسنان:

التلبيس تغطية السن بعد برده، وله عدة دوافع، والحكم يختلف باختلاف هذه الدوافع:

أ- أن يكون التلبيس لحاجة:

كحماية السن أو تقويته أو إزالة تشوه غير معتاد، أو يكون لزراعة الأسنان وتركيبها.

وهذا جائز، لأن التلبيس هنا يعد من التداوي، وعلاج العيوب وإزالة التشوهات الطارئة.

ب- أن يكون التلبيس لمجرد الزينة:

وهذا محرم، لأنه من الوشر (وهو برد الأسنان وتحديدها) لأنه لا يمكن تثبيت التاج على السن إلا بعد تحضير السن ببرده وحفره لإيجاد مكان مناسب للتاج.

كما أن التلبيس هذا داخل في تغيير خلق الله طلبا للحسن، بل قد يكون أحيانا تقليدا محرما.

---

(1) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٦٠

خامسا: تجميل الأسنان:

هناك عدة إجراءات تجميلية للأسنان، ومنها:

أ- استخدام حشوة لون السن (الحشوة البيضاء) :

وهذا جائز، لأن استخدام هذه الحشوات علاج في حالة تسوس الأسنان أو كسرها، أو تغير لونها، لذا فهي من التداوي المشروع.

ب- تسوية السن وتهذيب أطرافها لأهداف وظيفية أو تجميلية، ووضع القشرة التجميلية بعد برد جزء من السن لعدة أغراض يختلف الحكم باختلافها:

١. إن كان الغرض منهما علاجا لتسوس سن أو تشوهه فهما جائزان، لأن تفليج الأسنان ووشرها إذا كان لعلاج فجائزان.

٢. وإن كانا لمجرد زيادة الحسن، أو الظهور بمظهر معين تقليدا لشخص ما فهما محرمان، لما فيه من تغيير الخلق، ذلك أن التسوية ووضع القشرة التجميلية يقتضي تحضير السن ببرده بآلات خاصة، وهذا من الوشر المحرم، وليس له حاجة طبية.

ج- قص اللثة التجميلي عند تضخمها وتغطية بعض الأسنان:

وهذا جائز، لأن تضخم اللثة ناشئ عن التهاب أو دواء، ولذا فإن هذا التضخم طارئ وليس معتادا، فيجوز علاجه كسائر التشوهات الطارئة، لأنه من التداوي.

د- تبييض الأسنان المصفرة بمواد ومحاليل معينة:

وهذا جائز، لأن التبييض ليس فيه محذور شرعي، بل إن تنظيف الأسنان وتنقيتها مما يوافق مقصد الشرع.

هـ- تجميل الأسنان بالألماس وغيره:

وهذا جائز في حق النساء خاصة، لأن الأصل جواز التحلي بالذهب والفضة للمرأة، وهذا يشمل وضع الحلي في أي موضع بحسب جريان العادة في التحلي.

المبحث الخامس

جراحات تقويمية عضوية

أولاً: جراحة الوجه والفكين والجمجمة:

الغالب إجراء هذه الجراحات لعلاج تشوه خلقي أو طارئ، إلا أنها قد تُجرى في أحيان قليلة لأغراض تحسينية صرفة، لذا يمكن أن يقال: إن لهذه الجراحات حالتين:

الحالة الأولى: أن تجرى الجراحات لعلاج تشوهات خلقية أو طارئة، كعمليات ميلان أو تقدم أو تأخر أحد الفكين، وعلاج كسور أو تشوه عظام الوجه والجمجمة.

وهذا جائز، لأنه من باب التداوي، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

الحالة الثانية: أن تُجرى هذه الجراحات لمجرد الحصول على زيادة الحسن وإضفاء لمسة جمالية إضافية على العضو الصحيح، وذلك كما في حك عظمة الذقن لمجرد الحصول على مظهر أحسن، أو تغيير مظهر عظام الجبهة السوية الخلقة في عرف أوساط الناس لزيادة الحسن والتجمل.

وهذه الجراحة لا يجوز، لأنها تغير لخلق الله، وليس فيها علاج لعيب أو تشوه ظاهر.

كما أن هذه الجراحات لا تخلو من المحاذير المحرمة في الأصل كالتخدير وقطع الجسم والتعرض لاحتمال النزيف والتهاب الجرح ونحو ذلك، وإذا جاز فعل ذلك في الحالة الأولى لتحصيل العلاج وإزالة التشوه، فإنه لا مسوغ شرعا لتعريض الجسم لهذه المخاطر، ومجرد الحصول على الحسن ليس كافيا في تجويز ذلك.

ثانيا: جراحة زراعة الثدي:

لا تجرى هذه الجراحة عادة إلا بعد استئصال الثدي المصاب بالسرطان.

ولترميم الثدي عدة طرق بعضها صناعية وبعضها الآخر طبيعية.

أما الطبيعية بأن يُبنى الثدي من أنسجة المريض نفسها بأن تؤخذ من البطن أو الظهر.

أما الصناعية فيعتبر السليكون أشهر الأنسجة الصناعية التي تستخدم لبناء الثدي، حيث يتميز بسرعة نتائجه، كما يعطي المظهر المتناسب مع الثدي الآخر.

وحكم هذه الجراحة الجواز لما يلي:

١- لأنها لإزالة التشوه وإعادة الخلقة إلى أصلها، وليس فيها تغيير لخلق الله.

٢- قياسا على قصة عرفجة السابق ذكرها.

٣- القياس على تركيب أطراف صناعية بدل الأطراف المقطوعة بحادث.

ثالثا: علاج البهاق:

يجوز علاج البهاق، لأنه من باب التداوي المشروع، وهذا الجواز يشمل جميع أنواع علاج البهاق كالكريمات والأدوية والمكياج وغيرها.

ويدخل في ذلك العلاج الجراحي الذي يقوم على نقل طعوم جلدية أو خلايا صبغية من جسم المصاب أو جسم غيره إلى مكان الإصابة.

الفصل الرابع

الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس

المبحث الأول

جراحات تغيير الجنس

أولاً: تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس:

ذهب الفقهاء المعاصرون الذين عرضوا لهذه الصورة حرمة تحويل الجنس بالجراحة التجميلية، مستندين إلى أدلة كثيرة، وهذا ما صدر عن:

- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ودار الإفتاء المصرية.

ثانيا: تصحيح الجنس:

المراد بتصحيح الجنس علاج حالات الخنثى الكاذبة، وذلك إذا كان الشخص له جنس معين كما تدل عليه الدلائل الطبية المعروفة، لكن ظاهر أعضائه الجنسية يدل على جنس آخر.

وتصحيح هذه الحالات بالجراحة جائز شرعا، وهذا ما صدر عن دار الإفتاء المصرية، وذلك لما يلي:

١- لأنها من إزالة العيوب، وتصحيح التشوهات الظاهرة.

٢- أن بقاء الخنثى على حالتها فيه ضرر معنوي ظاهر.

وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الحالة:

أ- الأنثى الخنثى الكاذبة:

وهي أنثى حسب صيغتها الصبغية (XX) وأعضاؤها الجنسية الداخلية، غير أن مظهرها الخارجي يوهم أنها ذكر لكبر حجم البظر، ويتم علاجها بتصغير البظر، وتصحيح الأعضاء الجنسية لتبدو كالمرأة الطبيعية.

وهذه الجراحة واجبة، ويحرم إبقاؤها على ظاهرها، لما يلي:

١- وقوع كثير من العبادات على هيئة لا تصح منها لعدم الإتيان بها بشروطها وواجباتها التي تجب على المرأة.

٢- التعامل معها في الاختلاط والخلوة والستر على أنها رجل، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة، وقد وقع شيء منها كما يذكر بعض الأطباء.

٣- أن بقاء هذا الجنس ذكرا يفضي إلى عدم قيامه بالوظيفة الجنسية فضلا عن إصابته بالعقم، وما يتبع ذلك من ضرر نفسي.

ب- الخنثى الذكرية الكاذبة:

ويكون مظهرها الخارجي أنثويا، لكنه يملك خصيتين ويحمل الصيغة (xy):

- فإذا كان ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية يجوز إجراء التصحيح لتعديل الأعضاء الظاهرة.

- أما إذا كانت علامات الأنوثة قد ظهرت رغم وجود الخصيتين، فإن الأرجح جواز تصحيحها جراحيا باستئصال الخصيتين مع التصحيح الجراحي للأعضاء الخارجية لتكون كأعضاء الأنثى، لما يلي:

١- أن النظر إلى الأعضاء الظاهرة أمر معتبر شرعا، وأما ما تدل عليه الكرموسومات فهو شيء خفي لا يمكن الأخذ به إذا لم تشهد له الأعضاء الجنسية الظاهرة.

٢- أن تحويل الخنثى إلى ذكر يترتب عليه حرمانه من ممارسة الجنس كالأسوياء فضلا عن أنه سيكون عقيما، أما إبقاؤه أنثى فلن يترتب عليه إلا إصابتها بالعقم، إذ يمكن أن تمارس الجنس، والإصابة بالعقم ليس شيئا غريبا، إذ يحدث حتى لدى الأسوياء، وما كان أعظم مصلحة فهو أرجح.

ثالثاً: علاج غير محددي الجنس (الخنثى الحقيقية):

المراد بالخنثى الحقيقية عند الأطباء: ما يشتمل على المبيض والخصية.

وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بجواز علاج هذه الحالة بالجراحة الطبية لاستجلاء حقيقة الجنس، وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

ويدل لهذا الجواز ما يلي:

١- لكي يتسنى إجراء الأحكام الشرعية على الخنثى لا بد من معرفة كونه ذكرا أم أنثى، ذلك أن إبقاءه على حاله يعني تعطيله من كثير من الأحكام الشرعية، مع ما يترتب على ذلك من ضياع بعض حقوقه أو حصوله على حقوق لا يستحقها، أو إلزامه بواجبات لا تجب عليه.

٢- أن كون الشخص خنثى يعد عيبا في خلقته ونقصا في أهليته، كما أنه تشوه حسي، والجراحة لأجل إزالة العيوب والتشوهات جائزة.

معايير تحديد جنس الخنثى الحقيقية:

هناك علامات ومعايير قوية يصح اعتمادها لتحديد جنس الخنثى، وهي:

١- مظهر الأعضاء الخارجية: وقد أجمع الفقهاء على أن الخنثى إذا كان صغيرا فإنه يتبين أمره بمباله، فإذا بال من الذكر فهو غلام، وإذا بال من الفرج فهو أنثى.

٢- الناحية الوظيفية (الجنسية): فلو فرض أن الخنثى لن يتمكن من ممارسة الجنس إذا اعتبر ذكرا، لكنه سيتمكن من ذلك إذا اعتبر امرأة وجب على الجراح تصحيح أعضاء الخنثى على أنه أنثى تحقيقا لمصلحة الجماع.

٣- الناحية النفسية، وهي الميول والشهوة: فإن كان يميل إلى المرأة فرجل، وإن كان يميل إلى الرجل فامرأة، إلا أن هذه العلامة لا تعتبر إلا عند العجز عن العلامات الظاهرة:

أما معيار الكرموسومات فلا يجوز شرعا الاعتماد عليه، لأنه وسيلة غير متيقنة ولا مظنونة ظنا غالبا، لأن الغالب أن الخلل يكون منها، فقد يكون هناك تشوه في الصيغة الجينية مما ينشأ عنها –بإذن الله- تشوه الأعضاء الجنسية.

ومع هذا يمكن اعتبارها علامة على حقيقة الجنس إذا لم يكن فيها خلل كما قد يحدث في حالات قليلة.

كما لا تعد الأعضاء الجنسية الداخلية معيارا لأنها سبب الإشكال.

كما أن سهولة العمل الجراحي الذي يُجرى للأعضاء التناسلية ليس مسوغا كافيا ما لم يضم ذلك إلى المعايير التي سبق ذكرها، ذلك لأن المقصود تحقيق المصلحة للخنثى، فلو كانت مصلحته في إجراء أصعب لم يجز اختيار غيره لأنه أيسر، وهذا من نصح الطبيب وعنايته بمصلحة المريض.

شروط جواز جراحة الخنثى:

١- التحقق من وجود الخنوثة المرضية (الكاذبة والحقيقية)

كما يجب التحقق من أن هذا التشوه الظاهر هو حالة خنوثة حقيقية.

فإذا لم يتحقق الطبيب من وجود الخنوثة لم يمكن القول بجواز التدخل الجراحي مع ما فيه من محاذير ومضاعفات وكشف للعورة.

وتأتي أهمية هذا الشرط من كون بعض المراكز الطبية تقدم على إجراء جراحات لتحويل الجنس وتغييره بحجة أن الشخص الذي يطلب هذا التحويل خنثى، مع أنه بالفحص الدقيق قد يتبين أنه صحيح الأعضاء، فيكون عمل الطبيب حينئذ محرما كما سبق بيانه.

٢- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة، فإذا أمكن علاجها بغير الجراحة كحقن الهرمونات لم يجز انتهاك حرمة المريض وكشف عورته مع إمكان العلاج بغير الجراحة.

٣- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى، وويتحقق ذلك بغلبة ظن الطبيب أو الجراح، فإن غلب على ظنه عدم جدوى العملية لم يجز إجراؤها.

٤- رضا الخنثى بإجراء الجراحة، لكن لو رفض فقد يقال بجواز إجباره على هذه الجراحة خاصة في بعض الحالات منها: ما إذا ترتب على بقائه على حاله مفسدة عامة تحقيقا لهوى الخنثى لممارسة الفساد والفوضى الجنسية، خاصة مع ازدواج الأعضاء التناسلية، لأن الحق في العلاج أصبح عاماً لحماية المجتمع وصيانة أخلاقه، وهو مقدم على الحق الخاص[١].

(١) الجراحة الكشفية ٣٠٧

المبحث الثاني

جراحة تجميل الأعضاء الجنسية:

أولاً: جراحة تجميل أعضاء الذكر:

أ- جراحة تصحيح فتحة البول السفلية:

وهذه جراحة جائزة شرعا، لأن فتحة البول في أسفل القضيب يعد تشوها وخلقة غير معهودة، فإن إصلاحها بالجراحة يندرج ضمن التداوي المشروع، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز[1].

ب- جراحة انحناء الذكر:

إذا كان الانحناء شديدا يؤثر على الوظيفة الجنسية أو يسبب الألم، وفي الجراحة علاج لهذا الألم وإزالة للتشوه، وتحقيقا لأعظم مقاصد النكاح وهو الجماع، فتجوز الجراحة في هذه الحالة.

أما الانحناء اليسير فلا يجوز إجراء جراحة لعلاجه، لأن الأصل عدم جواز الجراحة إلا لعلاج ما فيه تشوه يسبب ضررا حسيا أو نفسيا، والانحناء اليسير ليس له ضرر حسي، ولا يؤثر على الوظيفة الجنسية.

كما قد يترتب عليها مضاعفات كثيرة تؤثر على وظيفة القضيب، وتجاوزات كثيرة منها كشف العورة المغلظة دون ضرورة.

---

(1) مجموع فتاوى الشخ ابن باز ٤١٩/٩

ج- جراحة تكبير الذكر[1]:

وهذه الجراحة لا تجوز، لأنها ضرب من العبث واللعب، ويستثنى من ذلك حالات نادرة يكون فيها طول الذكر قصيرا بصورة شاذة لا تمكنه من القيام بالعمل الجنسي، وذلك لما يلي:

١- أن الذكر في هذه الحالة عضو شاذ فيه عاهة، فيجوز إجراء الجراحة بما يؤدي على إصلاح عاهته، وإزالة عيبة قياسا على سائر التشوهات في الجسم.

٢- أنه من العيوب التي يفسخ بها النكاح، وإذا كان عيبا جاز علاجه.

٣- أن الاستمتاع الجنسي من أعظم مقاصد النكاح.

د- التجميل بالإضافات الصناعية كحشو القضيب ببعض الأجزاء الصناعية أو ثقبه وتعليق بعض المعادن، وتعويض الخصية المفقودة بالسليكون وغيره.

وهذه الجراحة لا تجوز، لما يلي:

---

(١) لتكبير الذكر نوعان:

١- تكبير طولي: ويكون بخلع الذكر من منطقة ارتكازه على عظم العانة ثم إعادة تثبيته، حيث يزداد طوله بسبب زيادة طول المخفي داخل منطقة الارتكاز بعد إعادته.

٢- تكبير عرضي: ويتم ذلك بخلع القضيب من منطقة ارتكازه على عظم العانة، ووضع شريحة جلدية حوله من منطقة العانة وإعادة تثبيته.

وهذه العملية ليست مأمونة الجانب إذ فيها كثير من الآثار الجانبية كالعجز والاضطراب الجنسي، ونسبة نجاحها ليست كبيرة.

١- انعدام المسوغ الطبي المعتبر.

٢- لها مضاعفات طبية قد تؤثر على الأعضاء الجنسية.

٣- لا تتم هذه الإجراءات إلا بالكشف عن العورة المغلظة للرجل وهذا لا يجوز غلا لضرورة.

ثانيا: تجميل أعضاء المرأة:

أ- ثقب غشاء البكارة:

وهنا حالات:

الحالة الأولى: ثقب الغشاء غير المثقوب:

وهذا واجب شرعا، لأنه يتم لعلاج احتباس الدم وتسممه داخل الجسم مما يؤدي غالبا إلى الوفاة، ففيه حفظ للنفس.

الحالة الثانية: ثقب الغشاء الغليظ:

ويترتب على بقاء هذا الغشاء على حالته عدم تمكن الزوج من جماع زوجته إلا بضرر بالغ، ولهذا فالجراحة في هذه الحالة جائزة، لأن الجماع من أعظام مقاصد النكاح، كما أنها جراحة لإزالة العيب.

الحالة الثالثة: ثقب الغشاء لعلة مرضية:

وحكم هذه الحالة يتبع حكم علاج هذه العلة المرضية التي يثقب الغشاء من أجلها، فإن كان علاج هذا المرض واجبا، ولا يمكن ذلك إلا بثقب الغشاء كان الثقب واجبا[١].

---

(١) وقد عرض على دار الإفتاء المصرية حالة مشابهة لفتاة بكر، فصدر عنها وجوب علاج المرض، ولو ترتب على ذلك زوال البكارة. انظر: جراحات الذكورة والأنوثة ٧١

ب- الرتق العذري:

والمراد به: إعادة غشاء البكارة الذي زال أو تمزق لأسباب متعددة.

وهذه الجراحة لا تجوز لما يلي:

١- أن رتق غشاء البكارة وإن كان فيه إزالة للضرر عن الفتاة وأهلها إلا أن فيه ضررا بالزوج المنتظر بغشه والتدليس عليه.

٢- أن فتح الباب لجراحة رتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع الضرر عن الفتاة وذويها يؤدي إلى الوقوع في مفاسد أعظم ضررا وأشد خطرا، منها:

- مفسدة اختلاط الأنساب، فقد تكون الفتاة حاملا عند إجراء عملية الرتق، ثم تتزوج فتلحق بزوجها ولد غيره.
- مفسدة فتح الباب للقيام بعملية الإجهاض وإسقاط الأجنة ثم رتق البكارة بحجة الستر.
- تشجيع الفتيات على ارتكاب الفواحش لعلمهم بإمكان إجراء هذه العملية التي تخفي أثر الفاحشة.

٣- أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ومسها والنظر إليها، وتجاوز هذا الأصل لا يكون إلا لشيء ضروري أو حاجي، وليس رتق غشاء البكارة كذلك.

٤- أن من شروط إجراء الجراحة الطبية أن يدعو إليها ضرورة أو حاجة تبيح هذا التدخل، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك.

ج- جراحة المهبل:

وهذه الجراحة تعمل لشد عضلات المهبل المرتخية بسبب الولادات المتكررة، ولهذه الجراحة حالتان:

الحالة الأولى: أن تجرى لدافع طبي، وذلك عند حصول اختلاط يبن المهبل ومخرج البول أو مخرج الغائط أو الخشية من ذلك لضعف العضلات، أو انبعاث ما يؤذي الزوجين من المهبل.

في هذه الحالة يجوز إجراء هذه الجراحة، لأنه من التداوي، وإزالة العيب.

الحالة الثانية: أن تُجرى الجراحة بسبب توسع المهبل بشكل معتاد لمجرد الرغبة في زيادة الاستمتاع الجنسي للزوجين دون أن يكون لذلك دافع طبي.

وهذه الجراحة لا تجوز، لما يلي:

١- أن ظاهرة ارتخاء عضلات الفرج هي خلقة معهودة تظهر مع التقدم في العمر والولادات المتكررة، لذا فإن الجراحة في هذه الحالة من تغيير خلق الله تعالى.

٢- أن هذه الجراحة لا تُجرى إلا باطلاع الطبيب على العورة المغلظة للمرأة، وهذا من أشد المحرمات، ومن أعظم دواعي الفتنة، والأصل حرمة ذلك إلا لضرورة أو حاجة.

٣- أن هذه الجراحة قد ينشأ عنها بعض المضاعفات كاختلاط المهبل بمسلك البول أو الغائط، فضلا عن مضاعفات الجراحة المعتادة كالتخدير والنزيف وغيرها.

د- تجميل الأعضاء الأخرى:

وفي هذه النقطة عدة حالات:

الحالة الأولى: أن تُجرى الجراحة لإزالة ضرر بالمرأة يصيبها بالألم كالندبات والثآليل المؤلمة، وقد يؤدي إلى وفاتها، كما في بعض الأورام.

وفي هذه الحالة يجوز إجراء الجراحة، وقد يجب إذا ترتب على عدم إجرائها الوفاة، وذلك لما يلي:

١-أن المراد من هذه الجراحة استنقاذ الحياة في بعض الأحيان.

٢-أن هذه الجراحة يراد منها إزالة الضرر الذي يلحق المرأة ويسبب لها الألم.

الحالة الثانية: أن تُجرى الجراحة لعلاج ما يؤثر على القيام بالوظيفة الجنسية، كالأعراض التي تسبب الألم عند الجماع، كالشفرين الكبيرين، والتهابات منطقة العجان ونحوها.

وهذه الجراحة جائزة لأن الجماع وتحصين الفرج من أعظم مقاصد النكاح، وحق الرجل فيه متأكد، والأعراض التي تسبب الألم مما يخل بقيام المرأة بالوظيفة الجنسية.

الحالة الثالثة: أن تُجرى الجراحة لمجرد تحسين مظهر الأعضاء الجنسية، وإزالة ما فيها من تشوهات لا تسبب ألما ولا تؤثر على الوظيفة الجنسية، كتصغير الشفرين الكبيرين في أكثر الحالات ونحو ذلك من الجراحات.

وهذه الجراحة لا تجوز، لأن هذه الإجراءات لا تتم إلا بكشف العورة المغلظة التي لا يجوز أن يطلع عليها إلا الزوج، وليس لكشفها في هذه الحالة حاجة أو ضرورة، كما أنها لا تخلو من مضاعفات.

والحمد لله رب العالمين

صباح الجمعة ٢١/١١/٢٠٠٨م

الفهرس

تمهيد: الضوابط الشرعية العامة للجراحة التجميلية.....
أولا: محاذير التجميل المحرم.....
أ- تغيير خلق الله تعالى.....
ضوابط تغيير خلق الله المحرم.....
ب- الغش والتدليس.....
ج- التشبه بالكفار.....
د- التشبه بأهل الشر والفسق.....
ل- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.....
هـ- كشف ما أمر الله بستره.....
و- الإسراف والتبذير.....
ي- الضرر.....
ثانيا: مسائل وقواعد ينبني عليها حكم الجراحة التجميلية.....
أ- حكم التداوي.....
ب- حكم الجراحة الطبية.....
ج- طهارة جسم الإنسان وأعضائه المنفصلة.....
د- حرمة جسم الإنسان وأعضاؤه.....
هـ- دفع الضرر ورفع الحرج.....
و- اعتبار الضرر النفسي.....
الفصل الأول: الجراحة التجميلية التحسينية.....
المبحث الأول: الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر.....

أولا: زراعة شعر الرأس.....
ثانيا: بقية الشعور.....
ثالثا: إزالة شعر الوجه.....
المبحث الثاني: الجراحة التجميلية المتعلقة بالوجه وأعضائه.....
أولا: جراحة تجميل العين.....
حكم الوشم الطبي للحاجبين.....
ثانيا: جراحة تجميل الأنف.....
حكم ثقب الأنف لتعليق الحلي.....
حكم ترقيع الأنف.....
ثالثا: جراحة تجميل الذقن.....
أ- حكم جراحة تجميل الذقن الغائرة أو المتقدمة.....
ب- تجميل الذقن المزدوجة.....
رابعا: جراحة تجميل الأذن.....
أ- ثقب الأذن للزينة.....
ب- تجميل الأذن بغير الثقب.....
خامسا: جراحة تجميل الشفة.....
أ- علاج الشفة الأرنبية.....
ب- تجميل الشفة.....
سادسا: جراحة تجميل الوجه وشدّه.....
المبحث الثالث: الجراحة التجميلية المتعلقة بالثدي.....
أولا: تجميل ثدي الرجل.....

ثانيا: تجميل ثدي المرأة.....
أ- تكبير الثدي.....
ب- تصغير الثدي.....
ح- رفع الثدي.....
المبحث الرابع: جراحات تجميلية في سائر أجزاء الجسم.....
أولاً: جراحة تجميل الجلد.....
أ- إزالة الوشم.....
ب- إزالة الندبات والوحمات والتصبغات.....
ثانيا: شفط الدهون.....
ثالثا: شد البطن.....
رابعا: تطويل الأطراف.....
خامسا: تكبير بعض الأعضاء.....
أ- إجراء العملية لأغراض ترميمية.....
ب- إجراء العملية لأغراض تحسينية.....
سادسا: استعمال الليزر.....
سابعا: التقشير الكيميائي.....
ثامنا: التجميل بالحقن.....
أ- حكم حقن الدهون.....
ب- حكم حقن الكولاجين.....
ج- حقن الديرمالايف.....
د- حقن المواد الصناعية.....

هـ- حقن البوتوكس.....
الفصل الثالث: الجراحة التجميلية التقويمية.....
المبحث الأول: جراحات الحروق.....
أولاً: الترقيع الجلدي.....
١- الترقيع الذاتي.....
٢- الترقيع المتباين.....
٣- الترقيع الدخيل.....
٤- الترقيع الصناعي.....
ثانيا: إنشاء بنوك الجلود.....
ثالثاً: علاج الحروق بغير الترقيع.....
أ- العلاج بالبالونات الطبية.....
ب- علاج تشوهات الجلد.....
المبحث الثاني: الجراحات المجهرية (الميكروسكوبية).....
أولا: إعادة العضو المقطوع.....
أ- إعادة العضو المقطوع بحادث.....
ب- إعادة العضو المقطوع حداً.....
ج- إعادة العضو المقطوع قصاصاً.....
ثانيا: زراعة عضو غير العضو المقطوع.....
أ- زراعة عضو أو جزء عضو من الشخص نفسه.....
ب- زراعة عضو من شخص آخر.....
المبحث الثالث: جراحة اليد.....

أولا: علاج العيوب الخلقية بالجراحة.....
أ- علاج التصاق الأصابع.....
ب- علاج الأصابع الزائدة.....
ج- علاج الأعضاء غير المكتملة.....
ثانيا: علاج العيوب الطارئة بالجراحة.....
المبحث الرابع: جراحة تجميل الأسنان.....
أولاً: زراعة الأسنان.....
ثانياً: تركيب الأسنان.....
ثالثا: تقويم الأسنان.....
رابعاً: تلبيس الأسنان.....
أ- أن يكون التلبيس لحاجة.....
ب- أن يكون التلبيس لمجرد الزينة.....
خامسا: تجميل الأسنان.....
أ- استخدام حشوة لون السن (الحشوة البيضاء).....
ب- تسوية السن وتهذيب أطرافها لأهداف وظيفية أو تجميلية.....
ج- قص اللثة التجميلي عند تضخمها وتغطية بعض الأسنان.....
د- تبييض الأسنان المصفرة بمواد ومحاليل معينة.....
هـ- تجميل الأسنان بالألماس وغيره.....
المبحث الخامس: جراحات تقويمية عضوية.....
أولاً: جراحة الوجه والفكين والجمجمة.....
ثانيا: جراحة زراعة الثدي.....

ثالثا: علاج البهاق.....
الفصل الرابع: الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس.....
المبحث الأول: جراحات تغيير الجنس.....
أولاً: تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس.....
ثانيا: تصحيح الجنس.....
أ- الأنثى الخنثى الكاذبة.....
ب- الخنثى الذكرية الكاذبة.....
ثالثاً: علاج غير محددي الجنس (الخنثى الحقيقية).....
معايير تحديد جنس الخنثى الحقيقية.....
شروط جواز جراحة الخنثى.....
المبحث الثاني: جراحة تجميل الأعضاء الجنسية.....
أولاً: جراحة تجميل أعضاء الذكر.....
أ- جراحة تصحيح فتحة البول السفلية.....
ب- جراحة انحناء الذكر.....
ج- جراحة تكبير الذكر.....
ثانيا: تجميل أعضاء المرأة.....
أ- ثقب غشاء البكارة.....
ب- الرتق العذري.....
ج- جراحة المهبل.....
د- تجميل الأعضاء الأخرى.....